

اللقاء المفتوح

مع سماحة الشيخ حيدر السندي (حفظه الله)

حول تأملاته والسجال الفكري في طرح السيد الحيدري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بالعلم أنار العقل ، و رفع العماية والجهل ،
والصلاة والسلام على الداعي إلى الحق بالحكمة والموعظة
الحسنة ، والطريقة المثلى ، وهي المجادلة الحسنى ، وعلى آله عدل
القرآن أركان التوحيد والإيمان.

وبعد :

لقد أثار ما طرحه سماحة السيد الحيدري (حفظه الله) في
برنامج (مطارحات في العقيدة) سجالاتاً عاماً في الوسط الشيعي ،
ودارت حوله حوارات ونقاشات ، بعد أن تعدد وجهات النظر
في قراءة السيد الحيدري (حفظه الله) في أفكاره و أسلوبه وغرضه
، وقد كان ذلك في الأعم الأغلب يدور بين الشباب المثقف

الذي بطبيعة الحال لا يملك الأدوات الكافية التي يملكها المتخصص في فهم وتقييم النظريات الدينية بشكل عام وما يطرحه السيد الحيدري (حفظه الله) بشكل خاص ، نعم وجدت دراسات نقدية جادة من قبل بعض المتتمين إلى الوسط العلمي الحوزوي ، ومن تلك الدراسات ما طرحه سماحة الشيخ حيدر السندي (حفظه الله) ضمن كتب ومقالات من أهمها :

١. السيد الخوئي (رحمه الله) والقرآن الكريم.

٢. نظرية تعيين المرجع .

٣. تنقية التراث مسيرة السلف والخلف.

ونظراً لانتشار هذه الدراسات النقدية الواسعة ، وتحولها بدورها إلى مادة حوارية في كثير من القروبات في برنامج

(الواتسآب) والنوادي الثقافية ، فقد قمنا بإجراء الحوار التالي مع سماحته :

المحاور : سماحة الشيخ في البداية نرحب بكم ،
ونشكركم على إعطائنا هذا الوقت لإجراء الحوار معكم ، وأرجو
أن يتسع صدوركم ، وتأخذنا باللطف والهدوء الذي عرف عنك
في حواراتك من خلال برنامج (الواتسآب) .

سماحة الشيخ : أهلاً وسهلاً بكم ، وأرجو من الله تعالى
أن لا ترى مني إلا ما تحب .

المحاور : ما هو رأيكم في السجل الثقافي العام ، و الذي
أخذ أبعاداً وشغل المجتمع في الأيام الأخيرة ؟ وطبعاً أقصد

السجل المرتبط بأطروحات السيد كمال الحيدري (حفظه الله)
في برنامج (مطارحات في العقيدة).

سماحة الشيخ : أعتقد أنه دليل وعي المجتمع ، وقد كشف
لي شخصياً جدية الطبقة المثقفة في تناول المواضيع ذات الطابع
الديني ، فإن هذه السجلات لم تكن وليدة اليوم بل هي حدث
يومي يعيشه طلاب العلم في أروقة الحوزة التي لم تغلق باب
الاجتهاد ، وفسحت المجال للنقاش والحوار وطرح الإشكالات
على الأستاذ والزميل المباحث ، بل والشبهات من قبل الأستاذ
على الطلاب بغرض التدريب وتقوية العود وصلب العمود
الفكري العلمي للتلاميذ ثم بعد سعي الطالب لتحصيل الأجوبة
بالتأمل والمراجعة و المباحثة و السؤال وتقديم محصول السعي

ونتيجة البحث والنظر يقوم الأستاذ بالتقييم وعرض ما يراه
مناسباً في مقام الجواب

ولو راجعنا الكتب الدراسية التي قدمها كبراء الحوزة و
جعلوها مادة لتربية المتخصصين في علوم الدين لوقفنا على
عناوين متعددة من قبيل (إن قلت : قلت :) و (دفع دخل) و
(قد يقال : فيقال :)

(رفع غشاوة)... إلى غير ذلك من العناوين التي تعبر عن طرح
إشكال أو شبهة على مختار صاحب الكتاب الدراسي وعلاجها.

واللطيف أنك تجد هذا الأسلوب التربوي الذي يخلق في
الطالب الروح المستقلة والراغبة للتجديد والرافضة للتبعية و قبول
التفكير بالنيابة في كتب الحوزة الدراسية المقررة للمراحل الأولى

كالمنطق والعقيدة وكتب الأصول والفقه والفلسفة الأولى ،
ككتاب المعالم أو أصول المظفر والحلقتين الأوليين للسيد
الشهيد وكتاب اللمعة والفقه الاستدلالي والباب الحادي عشر
ودروس في العقيدة و بداية الحكمة و شرح المنظومة .

ثم يتدرج هذا الأسلوب في معدل تصاعدي من حيث
الكم والكيف إلى أن يبلغ أوجه في مرحلة الخارج و الدراسات
العليا مروراً بكتب السطح ، التي كانت في مرحلة تشكل نهاية
التحقيق والدروس العليا ، ولكن بسبب تطور العلوم الحوزوية
المتسارع أنزلت من المرتبة العليا إلى آخر مراتب التمهيد .

وقد كانت الحوزة ولا تزال تتغنى بأسماء المجددين والمحققين
أصحاب الطرح العلمي العميق والموزون كالشيخ الطوسي وابن

ادريس الحلبي والسيد ابن طاووس والمحقق الطوسي والعلامة الحلبي
والوحيد البهبهاني والشيخ الأعظم و الشيخ النائيني السيد الخوئي
والسيد الطباطبائي و الشهيد الصدر وغيرهم من الأسماء اللامعة
التي لم أذكرها لا لقصور في عطائها أو بخساً لحقها و إنما لكفاية
التمثيل بهذه الأسماء . وهذه الحفاوة بالمحققين والمجدين تشكل
داعياً آخراً يحفز الطالب ويشد من عزمته للسعي نحو بلوغ
مراتب العلم العلية والاستئنان بسنة أهل التحقيق .

وأنا لا أنكر تعرض بعض الباحثين المجدين لبعض حملات
الممانعة أو التشويه من قبل بعض الجماعات والأشخاص ،
ولذلك أسباب متعددة ، منها عدم استيعاب الجديد وهضمه ،
ومنها الاختلاف في تقييم الطرح الجديد ، إذ ليس كل جديد
بالضرورة حق أو باطل بالبداهة ، والفرق بين التجديد المحمود

والبدعة . كما قيل . أدق من الشعرة ، إلا أن المذاق العام الذي يشكل الجو العامي في جميع الحواضر العلمية هو الترحيب بالطرح العلمي ما دام موافقاً ومتسقاً مع القواعد العلمية الرصينة المتفق عليها و المتسالم عليها ، والتي لوضوحها ومتانتها غير قابلة للنقد إلا من جاهل أو متساهل .

فالسجلات في المسائل الدينية ليس وليدة اليوم ، كما أن الأفكار التي أثارها السيد كمال الحيدري . أيضاً . والتي هي مادة السجل والحوار . وبلا مبالغة . ليست جديدة وهي متناولة وتعارض لها الأعلام عند حديثهم عن مصادر الفكر الديني في مواضع متعددة كبحث مصادر الفقه والكلام ، وقيمة النقل في المباحث العقلية ، وبحث شروط حجية السنة ، والمناهج التفسيرية ، وتحديد دلالة حديث الثقلين ، وأدوار الإمام (عليه

السلام) وبحث التعارض و شروط حجية السنة ، و إمكانية تخصيص العموم القرآني بنجر الواحد.

المحاور : إذا ما هو الجديد ؟

سماحة الشيخ : الجديد هو طرح هذه الأفكار في فضائية على غير المتخصصين بأسلوب قريب من الأسلوب الخطابي الذي يوهم الهواة غير المحترفين بأن هذا الطرح نهاية المسألة والوجود الذي ليس له من ثاني ، أو عبادان التي قليل ليس وراءها قرية .

المحاور : ولكن شيخنا الفاضل ألا تعتقد أن من حق الشباب المثقف أن يطلع على هذه المسائل ، ويكون له موقف منها ؟

سماحة الشيخ : تناول أي مسألة من مسائل العلوم

الدينية له مستويان:

المستوى الأول : هو مستوى التخصص والاحتراف ،

وهو يتطلب إعمال تمام الوسع والطاقة باستثمار الخبرات المتراكمة لاقتناص النتيجة الأقرب إلى الواقع.

وفي هذا المستوى يمر البحث العلمي بمرحل :

١- طرح المسألة وعنوانتها.

٢- تحديد محل البحث فيها ، بتحديد معنى العنوان وتحليل

معاني المفردات الواردة فيه .

٣- استعراض النظريات وبيان الفوارق الدقيقة بينها

والثمرات التي تترتب عليها .

٤- استعراض أدلة النظريات وتقييمها و مناقشتها وبيان ما

يرد عليها .

٥- بيان المختار انتخاباً أو إبداعاً ، واستعراض أدلته ودفع ما أشكل عليه أو يمكن أن يشكل به عليه في نظر الباحث .

المستوى الثاني : مستوى العرض الثقيفي للهواة الذي يريدون أن يتعرفوا على المسألة بوجه ويكتسبوا تصوراً عاماً عنها .

فإن كان مرادكم في السؤال من (حق المثقف) في أن يطلع التناول التخصصي وأن يكون له في موقف ، فالجواب هو أن هذا المستوى يفترض وجود قابلية عند المتلقي تؤهله من الاستيعاب ثم تحديد الموقف بعد ذلك ، وهذا ما يفتقر إليه الهواة غير المتخصصين ، وإن كانت هذه القابلة موجودة فينبغي تبديل كلمة (الشباب المثقف) الواردة في السؤال بالشباب المتخصص ، إذ قابلية استيعاب هذا المستوى من البحث لا تكون إلا بعد توفر عدة عوامل وأسباب ، وهي لا تأتي إلا بعد دراسة

جميع العلوم والمقدمات التي يتوقف عليها تحقيق المسألة بعمق واستقلالية .

فالعلماء (أعزهم الله) لم يظنوا بالعلم التخصصي عن أحد من الناس ، فإن دروسهم موجودة في أماكن أبوابها مشرعة ، كما أن كتبهم التخصصية تباع في المكاتب كما تباع الكتب الثقيفية ، ولو ذهبت إلى المكاتب الشيعية لوقفت على تقرير دروس السيد الشهيد (رحمه الله) معروضة في عرض كتاب (المعالم الجديدة) الذي كتبه (رحمه الله) للشباب المثقف ، ولكن مثل هذه الكتب التخصصية مثل كتب الكيمياء والرياضيات والطب التخصصية لا يستوعبها إلا من كانت عنده القابلة ، و المجال لتحصيل القابلية مفتوح .

وإن كان مرادكم بالسؤال المستوى الثاني ، فالجواب هو :
أن بعض مسائل الدين يجب على جميع الناس تحصيل القناعة فيها من دون تبعية للغير ، وهي أصول الدين ، و بعض المسائل يجب على جميع الناس إما تحصيل القناعة فيها بالدليل أو إتباع المتخصص الذي تتوفر فيه شروط خاصة أو الاحتياط للمتمكن منه ، وهي مسائل العبادات والمعاملات وسائر الفروع ، وبعض المسائل يحسن أن يحصل الإنسان فيها ثقافة تخصصية ، فإن لم يتمكن أكتسب فيها ثقافة عامة يتمكن بها من تحصين نفسه من الشبهات والفتن ، أو يستطيع بها أن يحدد وظيفته الشرعية بنحو أتم ، ويندرج في هذه المسائل مباحث الأصول والقواعد الفقهية لمن أختار التقليد و المعارف ونظريات الأعلام وغير ذلك .

وقد أهتم العلماء اهتماماً بالغاً بتبسيط المسائل المعمقة وتيسرها حتى يطلع عليها عامة الناس ويكتسبون فيها تصوراً عاماً وثقافة جيدة إلى حد ما ، ويمكن أن يجد المتابع جهود العلماء في ذلك من خلال رسائلهم إلى الأمة وإجاباتهم على الاستفتاءات والكتب الخاصة ، ومن ذلك ما كتبه السيد الشهيد الصدر (رحمه الله) والشهيد المطهري (رحمه الله) والسيد محمد سعيد الحكيم (حفظه الله) والشيخ السبحاني (حفظه الله) أستاذنا الشيخ السند (حفظه الله) وغيرهم.

وهنا لا بد من ملح أمر مهم ، وهو أن بعض المثقفين أفرط في الثقة بالنفس ، إذ بعد أن وقف على الكتب الثقيفية أو عرض الخطباء المبسط للمسائل الدينية ، تصور أن ذلك نهاية المطاف ، ولا يوجد وراءه عند رجالات الحوزة شيء ، فقال أنا

أفهم ما يفهمون ، وأستطيع أن أنتخب كما يستطيعون ،
فجعل نفسه في مصاف أهل الاختصاص ، وراح يسطر
جهالات يحسبها علماً ، ويحكم ذوقه الشخصي و ميولاته
النفسية في فهم الدين ، و هو بذلك في نظر أهل العلم كبائع
أو مزارع أطلع على مقال طبي في مجلة أو ورقة منسية على
قارعة الطريق فراح يناقش الأطباء و يخطئهم في قواعدهم النظرية
وتطبيقاتهم مستخفاً بالطب وأهله والمعاهد التخصصية.

المحاور : البعض يقول بأن الذين انتقدوا السيد الحيدري

(حفظه الله) مصابون بفوبيا مناقشة المراجع و رجال الحوزة فما
تعيقك .

سماحة الشيخ : من الواضح أن هذا البعض يتكلم من خارج الحوزة بلا دراية بما يجري فيها ، إن الفكر الحوزوي . كما ذكرت سابقاً . فكر جدلي من طبيعته النزوع نحو النقد والمناقشة و إثارة الإشكالات وغرلة الأفكار ، وقد ذكرت في مقال نشر على (الواتس آب) أن أول الذين يدققون في نتاج العالم ، ويعملون فيه سواعد البناء أو معول الهدم طلابه الذي تربوا على يديه ، ويعتبرون ذلك تقديراً له وتخليداً لتراثه .

وعلى سبيل المثال أذكر السيد الخوئي (رحمه الله) فهو في الوقت الذي خالف فيه أساتذته كالمحقق النائيني (رحمه الله) والمحقق الاصفهاني (رحمه الله) والمحقق العراقي (رحمه الله) وقدم متابعات دقيقة وشيقة لنظرياتهم وأدلتهم وتطبيقاتهم لمبانيهم

تابعه طلابه وقدموا محاكمات دقيقة وشيقة لمناقشاته ،
ومناقشات لنظرياته.

و من النظريات التي طرحها السيد الخوئي (رحمه الله)
وناقشه فيها طلابه في الأصول والفقه والرجال :

١. نظرية التعهد في حقيقة الوضع .
٢. نظرية انقلاب النسبة في تعارض أكثر من دليلين .
٣. اشتراط الخلاف والاستقلال في القاعدة الأصولية.
٤. نظرية أن التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل التضاد .
٥. نظرية دلالة صيغة و مادة الأمر على الوجوب بحكم العقل.

٦. نظرية وثيقة كل من وقع في تفسير على بن إبراهيم.

ولو قارن الشباب المثقف منهاج السيد الخوئي (رحمه الله) مع التغييرات التي أوردتها عليه طلابه في مقام الفتوى لوقف على عشرات بل مئات الموارد التي خالف فيها الطلاب الأستاذ .

ولعل الذي لا يعرفه هؤلاء الذين يتكلمون عن حالة الفويها أن في الحوزة من أكثر من عشرين سنة يوجد كتاب درسي يتعارض لنظريات السيد الخوئي (رحمه الله) ويناقشها وهو كتاب السيد الشهيد الصدر (رحمه الله) في علم الأصول المشهور بالحلقات.

وأعتقد أن الذي سيثير استغراب هؤلاء المغيب عنهم واقع الحوزة بالكلية أن السيد الحيدري نفسه كان في دروسه يتعرض

لنظريات السيد الخوئي (رحمه الله) بالتصويب تارة وبالنقد أخرى ، وقد ناقش في كتابيه القطع والظن السيد الخوئي في عدة موارد ، ومع ذلك لم يقل له أحد لماذا تناقش السيد (رحمه الله)! وكيف يعترض عليه في ذلك وهو ديدن الأعلام في كل يوم وعليه أساتذة السيد الحيدري من قبله كالشهيد السعيد الصدر (رحمه الله) والشيخ التبريزي (رحمه الله) والشيخ الوحيد (حفظه الله)!.

لهذا أقول لك أخي الكريم الذين انتقدوا السيد الحيدري لم ينتقدوه لأنه يناقش السيد الخوئي والمراجع (أظهر الله برهانهم) وإنما انتقدوه لأمر آخر ، هو السبب وراء هذا الاعتراض العام .

المحاور : ما هو سبب الانتقاد في وجهة نظرك ؟!

سماحة الشيخ : لقد وقع السيد الحيدري (عفا الله عني وعنه) في جملة من الأخطاء الكبيرة التي لا ينبغي لمثله أن يقع فيها منها :

الخطأ الأول : هو تشويه نظرية السيد الخوئي (رحمه الله) وأساتذته وطلابه في عدة مسائل ، وأهمها مسألتان:

المسألة الأولى : دور الفقيه في زمن الغيبة ، فقد نسب إليهم القول بأن وظيفة المرجع أن يكتب رسالة عملية ثم ينام ، والغريب أنه استشهد لذلك بقول السيد الخوئي (رحمه الله) في (التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ١ ص ٤٢٤) : أن الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل وإنما هي مختصة بالنبي والأئمة

(عليهم السّلام)، بل الثابت حسبما تستفاد من الروايات أمران:
نفوذ قضائه وحجية فتواه).

ومن الواضح أن السيد كان في مقام البحث عن ثبوت
منصب الولاية للفقهاء ، وليس بصدد الحديث عن أدواره ، ثم هل
يعقل أن السيد (رحمه الله) يحصر دور الفقيه بكتابة رسالة عملية
والنوم ، مع أن واقع حياته المزدهمة بالأدوار الرسالية كالتدريس
وتربية العلماء ورعاية الحوزة وتقويتها وحفظها وتأسيس المرتكز
العلمية والمؤسسات الدينية في البلاد المختلفة وإرسال المبلغين
والتأليف وحفظ المعارف ورعاية الأيتام والمساكين والنفقة على
الفقراء والمحتاجين يكذب ذلك!

ولست أدري أين السيد الحيدري (غفر الله عنه) عن تصريح السيد الخوئي (رحمه الله) بثبوت منصب القضاء للمجتهد ضمن شروط خاصة قال (رحمه الله) في تكملة مباني المنهاج ص ٦ : مسألة ٧ : يعتبر في القاضي أمور : (الأول) : البلوغ (الثاني) العقل (الثالث) الذكورة (الرابع) الإيمان (الخامس) طهارة المولد (السادس) العدالة (السابع) الرشيد (الثامن) الاجتهاد بل الضبط على وجهه ، ولا تعتبر فيه الحرية. كما لا تعتبر فيه الكتابة ولا البصر ، فإن العبرة بالبصيرة).

وقد أفاض في بيان خلل السيد الحيدري في هذه المسألة كل من سماحة الأخ الفاضل السيد هاشم الهاشمي (حفظه الله) وسماحة الأخ الفاضل جابر جوهر (حفظه الله) وأنا أنصح بملاحظة ما تفضلا به.

والعجيب المضحك أن بعض البسطاء حاول أن يبرر كلام السيد الحيدري الذي نسب فيه إلى السيد الخوئي (رحمه الله) انحصار أدوار المرجع بكتابة الرسالة العملية والنوم بالتبرير التالي ، وهو :

مراد السيد الحيدري حصر الأدوار التي يراها السيد الخوئي (رحمه الله) ثابتة بدليل لفظي ، ولا يتكلم السيد الحيدري عن الأدوار الثابتة بدليل غير لفظي .

و فساد هذا التبرير واضح جداً ولو لا أنني أخشى أن يقول صاحبه لم يرد على أحد لما أشرت إليه وأعرضت عنه كما أعرض السيد الهاشمي والشيخ جويبر (حفظهما الله) ولكن أكتفي بالتعليق التالي :

أولاً : هنالك فرق بين المناصب والأدوار ، والسيد الخوئي (رحمه الله) كان يرى أن الولاية كمنصب ثابتة بدليل لفظي في الإفتاء فقط ، وأما الأدوار فهي كثير جداً و ما كان بصدد الحديث عنها .

وثانيا : السيد الحيدري صرح بأن السيد الخوئي (رحمه الله) من الاتجاه الذي يرى انحصار دور الفقيه في كتابة الرسالة ثم الذهاب إلى النوم ، ولم يأت بقيد (انحصار الدور الثابت بالروايات في كتابة الرسالة العملية) فهذا قيد وضع في فم السيد الحيدري بغرض التبرير ليس إلا .

وثالثاً : حتى لو كان السيد الخوئي (رحمه الله) يرى ثبوت منصب القضاء بدليل غير لفظي ، فهذا لا يبرر أن يقول السيد

الحيدري إن السيد الخوئي (رحمه الله) لم يبق حتى منصب القضاء . ويرى دور الفقيه منحصراً في كتابة الرسالة العملية ثم الذهاب إلى النوم .

والعجيب الغريب أن مقدم البرنامج لما رأى السيد الحيدري مصراً على تشوية نظرية السيد الخوئي (رحمه الله) ويعرضها بكيفية تخالف المعروف عنه من ثبوت الولاية للفقيه في الأمور الحسبية قال منبهاً للسيد الحيدري في الدقيقة: (١٠ : ٢٧) : (السيد الخوئي يؤمن في الولاية بالأمور الحسبية) فأجابه السيد الحيدري : (في الأمور الحسبية، هسه ما أريد أدخل في التفاصيل !) .

وهذا جواب غريب : فإن تنبيه المقدم كان في صلب الموضوع وتصحيحاً للعرض المنقوص وليس فيه تطرقاً للتفاصيل وإنما هو عرض لعنوان واسع عريض .

والأعجب من هذا أن تجد بعض البسطاء يعتبر تهرب السيد الحيدري دليلاً على أنه لا يريد أن يشوه نظرية السيد الخوئي (رحمه الله) التي يفتي بها بل هو في صدد عرضها كما هي نعم هو لا حظ شيء في ذهنه لا يعرفه المقدم ولا المتابعون الذين اعترضوا عليه ، ذلك الشيء هو لو أن السيد الخوئي (رحمه الله) أراد أن يستند فقط إلى الروايات فسوف ينحصر دور الفقيه عنه في كتابة الرسالة والنوم !

وعلى هذا يحق لنا أن نقول : بأن نظرية الشيخ الطوسي في الإمامة أن الإمام واحد ، وهو الإمام علي (عليه السلام) فقط ، وإذا مات وهو ليس بمعصوم ، فإذا قيل لنا ولكن هذا خلاف المعروف عنه باليقين ، وخلاف تصريحاته في كتبه ! فيمكن أن نجيب بأننا لا حضنا في ذهننا شيء وهو ، أن الشيخ لو لم يكن عنده في مسألة الإمامة دليل أصلاً إلا حديث الغدير .

فهل يقبل منا عاقل مثل هذا الجواب !

إن كثيراً من الذين دافعوا عن السيد الحيدري (غفر الله له) قدموا أعذاراً من هذا القبيل ، واللطف أنهم ينتظرون منا إضاعة الوقت بالرد عليهم ، فإذا لم نرد قالوا وتبنا رداً و أرسلنا إليهم إيميلات ولم نجد جواباً !

والسؤال أخي المحاور : هل تستحق مثل هذه التبريرات عناية

وجواب!

المسألة الثانية : محورية القرآن .

فقد نسب إلى السيد الخوئي (رحمه الله) أنه يتبنى الإسلام الحديثي لا القرآني ويرى المرجعية للحديث ، ولكنه في جملة من الأحيان هذا الحديث الذي وصل إلينا من النبي أو الأئمة يقع فيه تعارض وتهافت فلا نعلم نرجح هذه الكفة أو هذه الكفة؟ لأنه قلنا نحن لسنا في خدمة النبي حتى نسأله يا رسول الله نعمل بهذا الحديث أو نعمل بهذا الحديث، جاءنا حديثان متعارضان كما يقال ولم نجد طريقا لرفع التعارض فماذا نفعل؟ وهنا السيد الخوئي (رحمه الله) وأساتذته و طلابه يقولون : هنا يبرز دور القرآن، يبرز دور القرآن في التعارض، وإلا قبل التعارض لا نحتاج

إلى القرآن، لا يوجد دور للقرآن، الدور للقرآن يأتي في مراحل متأخرة وهو في بعض المراحل الثالثة أو الرابعة عندما تتعارض الروايات للترجيح هنا يقول هذا الاتجاه ما وافق القرآن يتقدم على ما لم يوافق القرآن. فهم يقبلون القرآن ولكنه لا كمحور بل السنة عندهم أصل ومحور، ولكنه في مرحلة من المراحل لا يسقط القرآن مطلقاً عن الاعتبار.

و قد طرح السيد الحيدري (عفا الله عني وعنه) في القسم الأول من (من إسلام الحديث إلى إسلام السنة) على نفسه هذا السؤال : (كيف تصنف السيد الخوئي على أنه لا يقبل القرآن) فأجاب عنه : (لا عزيزي، تعالوا وكونوا من أهل العلم وبينوا أين السيد الخوئي قال أن المحورية الأولى للقرآن قبل السنة ...) ثم قال : (يكون في علمكم أصحاب هذا الاتجاه لم يعتنوا بالقرآن، يعني لم تتوجه أبحاثهم الدالة الدراسية والتراثية والكتابية وتربية

العلماء باتجاه القرآن وإنما صار باتجاه الحديث، السيد الخوئي بحمد الله تراثه بعشرات المجلدات، خمسين مجلد في الفقه، ثلاثين مجلد في الرجال، لعله عشرين ثلاثين في أصول الفقه، ولكن لا يوجد له إلا كتاب يتيم واحد في القرآن وهو البيان في تفسير القرآن، لماذا السيد الخوئي أيضا لم يكن له خمسين مجلد في القرآن؟ لماذا لم يكن له درس في الحوزة العلمية؟. وقد علل ذلك بقوله : (لأنه بيني وبين الله هو يعتقد أن المحورية العامة في فهم المنظومة الدينية إنما تكون من خلال الرواية، وليس من خلال القرآن).

وقد بينا في كتاب (السيد الخوئي (رحمه الله) والقرآن الكريم) ما في كلامه من تشويه وتزوير وتجني على أساتذة السيد الخوئي (رحمه الله) وعليه وعلى طلابه ، بينا بما لا مزيد عليه ما يثبت أن تخططات السيد الحيدري (غفر الله له) في ذلك لو

صدرت من جاهل خارج الحوزة في هذا الزمان لم يكن معذورا ،
فكيف إذا كانت صادرة من أستاذ حوزوي فاضل كالسيد
الحيدري !

إن السيد الحيدري بطرحه الهزيل والمتهالك هذا إما أن يكون
عالماً بالمادة التي يقدمها ولكن تعمد التشويه والتغيير لكي يظهر
نظرية مخالفه هزيلة بائسة متخلفة تثير الاشمئزاز ، وهذه مشكلة
كبيرة ، وإما أن يكون جاهلاً بنظرية السيد الخوئي (رحمه الله)
وأساتذته وتلاميذه ، وهذه - أيضا - مشكلة ، ولكن ليست بحجم
الأولى .

وللوقوف على تفصيل ذلك يمكن مراجعة الرابط التالي :

<http://www.mediafire.com/?^ikat٦٧bz^laaf٧>

الخطأ الثاني : هو عدم الأمانة في النقل والتوثيق .

فإن من مقومات البحث العلمي الأمانة في النقل والدقة ونسبة الأقوال ، فإن خلافاً مع شخص مهما كان كبيراً وله طابع شخصي لا يبرر لك أن تتلاعب بكلامه ، أو تحرفه عن سياقه في مقام التوثيق ، و للأسف السيد الحيدري (عفا الله عني وعنه) لم يلزم بهذه القاعدة الأساسية ، ويتجلى عدم التزامه في موارد متعددة منها نسبه إلى السيد الخوئي (رحمه الله) أنه لا يرى ثبوت منصب القضاء واستشهد على ذلك بقول السيد الخوئي (رحمه الله) في (مستند العروة الوثقى كتاب الصوم ج ٢ ص ٨٨) : وملخص الكلام في المقام: أنّ إعطاء الإمام (عليه السلام) منصب القضاء للعلماء أو لغيرهم لم يثبت.

وقد قام بتر كلام السيد الخوئي (رحمه الله) ولم يكمله مع أن السيد (رحمه الله) في نفس الصفحة بعد أسطر قليلة ينص على ثبوت منصب القضاء .

وهذه عبارته كاملة : (وملخص الكلام في المقام: أنّ إعطاء الإمام (عليه السلام) منصب القضاء للعلماء أو لغيرهم لم يثبت بأيّ دليل لفظي معتبر ليتمسك بإطلاقه . نعم بما أنّا نقطع بوجوبه الكفائي لتوقف حفظ النظام المادي والمعنوي عليه ولولاه لاختلت نظم الاجتماع لكثرة التنازع والترافع في الأموال وشبهها من الزواج والطلاق والمواريث ونحوها . والقدر المتيقن ممن ثبت له الوجوب المزبور هو المجتهد الجامع للشرائط ، فلا جرم يُقطع بكونه منصوباً من قبل الشارع المقدس ، أما غيره فلا دليل عليه).

إن مثل هذا البتر يكفي لإسقاط مصداقية الباحث ، وقد كان علمائنا (رضوان الله عليهم) يتورعون عن ارتكابه حتى مع الكفار ، فلو راجعت كتاب الهدى إلى دين المصطفى أو الرحلة المدرسية للشيخ البلاغي (رحمه الله) لوقفت على أمانته في نقل عبارات العهدين القديم والجديد ، واجتهاده التمام في الاستنطاق والاستظهار ، والتحرز عن تحميلها ما لا تحتمل ، ومن المؤسف أن نجد باحثا كالسيد الحيدري (غفر الله له) قد قام بارتكاب البتر والتحوير مع قامة عالية من قامات الحوزة ، وفي أكثر من موضع .

الخطأ الثالث: إهانة المراجع والعلماء وذلك في موارد

كثيرة نذكر موردين منها :

المورد الأول : قوله : (ولذا عندما تجدون يخرجون على

الفضائيات يمينا ويساراً ويقولون أن ملاك الأعلمية هو الفقه والأصول ومع الأسف الشديد يصدر هذا الكلام ممن إنسان يعتمد عليهم ويعتقد أنهم لهم رؤية صحيحة تبين أنهم لا .. يعيشون الحالة الكلاسيكية المتخلفة أيضاً ، أنه فقط الفقه والأصول، ماذا يشكّل الفقه والأصول من المعارف الدينية؟ لا يشكّل إلا خمسة إلى عشرة بالمئة. المعارف الدينية (ليتفقهوا في الدين) ومن جزء الدين أعزائي ومن أهم المقدمات أن يكون العالم بالدين واقفاً على المباني الفلسفية، أن يكون العالم بالدين واقفاً على المباني والأصول العرفانية، أن يكون العالم بالدين واقفاً على المباني التفسيرية، وهذا هو المشروع الذي أطرحه وأؤكد عليه، أما من يخرج من هنا وهناك ويتكلم سواءً كانت على

فضائية شيعية أو فضائية سنية واقعاً ليس لي إلا أن أقول لهم بيني وبين الله : أشفق عليكم أشفق عليكم أنكم تعيشون في هذا العصر، عصر الانفتاح، وعصر الفهم، وعصر التفتح، ومع ذلك إلى الآن تقولون أن المدار في الأعلمية هو الفقه والأصول، يعني أن المدار في الأعلمية كتاب الطهارة والنجاسة والحيض والنفاس! أي امتياز لباب الطهارة والنجاسة والحيض والنفاس حتى يكون ميزان الأعلمية في الدين؟ بئساً لمثل هذا الفكر المتخلف.

الفكر الصحيح (ليتفقها في الدين) (ليتفقها في الدين) أعزائي، هذا هو الفكر الذي أتبناه وأدافع عنه، وهنا واقعاً أقدم تحدياً علمياً لكل من يقول خلاف هذا فليأت إلى هنا، الآن نصب له مولانا هنا فليأت إلى هنا ويقدم كل أدلته... انتهى.

<http://www.youtube.com/watch?v=DXzrnXcU٦٨s>

rnXcU٦٨s

فقد وصف الذي يختلف معهم في هذه العبارة بعد
أوصاف:

١. أنهم يعيشون حالة كلاسيكية متخلفة (ومع الأسف الشديد يصدر هذا الكلام ممن إنسان يعتمد عليهم ويعتقد أنهم لهم رؤية صحيحة تبين أنهم لا .. يعيشون الحالة الكلاسيكية المتخلفة أيضاً).

٢. أنهم وصلوا إلى حد في التخلف وعدم مواكبة العصر يثيرون فيه الشفق (أما من يخرج من هنا وهناك ويتكلم سواءً كانت على فضائية شيعية أو فضائية سنية واقعاً ليس لي إلا أن

أقول لهم بيني وبين الله : أشفق عليكم أشفق أنكم تعيشون في هذا العصر، عصر الانفتاح، وعصر الفهم، وعصر التفتح، ومع ذلك إلى الآن تقولون أن المدار في الأعلمية هو الفقه والأصول، يعني أن المدار في الأعلمية كتاب الطهارة والنجاسة والحيض والنفاس!

٣. أن أفكارهم المتخلفة تستحق التعليق عليها بكلمة بئساً (أي امتياز لباب الطهارة والنجاسة والحيض والنفاس حتى يكون ميزان الأعلمية في الدين؟ بئساً لمثل هذا الفكر المتخلف).

ولو سألنا السيد الحيدري (غفر الله له) من هؤلاء الذين قلت فيهم هذه الكلمات التسقيطية والاستهزائية ، وليس لهم ذنب إلا أنهم يختلفون معك في الرأي ؟

فسوف يجب بأنهم الذين يقولون (أن ملاك الأعلمية هو الفقه والأصول) ولا يقولون بأن الفقه (لا يشكّل إلا خمسة إلى عشرة % من المعارف الدينية (ليتفّقوها في الدين) وأن أهم المقدمات أن يكون العالم بالدين واقفاً على المباني الفلسفية، أن يكون العالم بالدين واقفاً على المباني والأصول العرفانية، أن يكون العالم بالدين واقفاً على المباني التفسيرية) أي لا يتبنون (المشروع الذي أطرحه وأؤكد عليه)!

وهنا من حقنا أن نسأل من هم الذين يقولون ذلك ؟

للأسف هم جميع فقهاء الشيعة قاطبة إذ لم يشترط أحد منهم الوقوف على المباني الفلسفية والعرفانية في مناهج الأعلمية أو الاجتهاد أبداً حتى العرفاء والفلاسفة منهم ، وإليك قائمة

بأسماء المتخلفين في نظر السيد الحيدري (غفر الله له) ونذكر أولاً
أستاذ الفلاسفة والعرفان السيد الخميني (رحمه الله) صاحب
الفضل على قناة الكوثر التي للأسف تهينه وتحقره باستمرارها
على هذه المنهجية :

١. قال السيد الخميني في (الاجتهاد والتقليد ص ٩-١١) :
الأمر الثاني: بيان مقدمات الاجتهاد موضوع جواز العمل على
رأيه - بحيث يكون مثاباً أو معذوراً في العمل به عقلاً وشرعاً -
هو تحصيل الحكم الشرعي المستنبط بالطرق المتعارفة لدى
أصحاب الفن، أو تحصيل العذر كذلك، وهو لا يحصل إلا
بتحصيل مقدمات الاجتهاد، وهي كثيرة:

منها: العلم بفنون اللغة العربية بمقدار يحتاج إليه في فهم الكتاب والسنة، فكثيراً ما يقع المحصل في خلاف الواقع، لأجل القصور في فهم اللغة وخصوصيات كلام العرب لدى المحاورات، فلا بد له من التدبر في محاورات أهل اللسان، وتحصيل علم اللغة وسائر العلوم العربية بالمقدار المحتاج إليه.

ومنها: الأنس بالمحاورات العرفية وفهم الموضوعات العرفية، مما جرت محاورة الكتاب والسنة على طبقها، والاحتراز عن الخلط بين دقائق العلوم والعقليات الرقيقة وبين المعاني العرفية العادية، فإنه كثيراً ما يقع الخطأ لأجله، كما يتفق كثيراً لبعض المشتغلين بدقائق العلوم – حتى أصول الفقه بالمعنى الرائج في أعصارنا – الخلط بين المعاني العرفية السوقية الرائجة بين أهل

المحاورة المبني عليها الكتاب والسنة، والدقائق الخارجة عن فهم العرف.

بل قد يوقع الخلط لبعضهم بين الاصطلاحات الرائجة في العلوم الفلسفية أو أدق منها، وبين المعاني العرفية، في خلاف الواقع لأجله.

ومنها: تعلم المنطق بمقدار تشخيص الأقيسة، وترتيب الحدود، وتنظيم الأشكال من الاقترانيات وغيرها، وتمييز عقيمتها من غيرها، والمباحث الرائجة منه في نوع المحاورات، لئلا يقع في الخطأ، لأجل إهمال بعض قواعده. وأما تفاصيل قواعده ودقائقه الغير الرائجة في لسان أهل المحاورة، فليست لازمة، ولا يحتاج إليها في الاستنباط.

ومنها: - وهو من المهمات - العلم بمهمات مسائل أصول
الفقه، مما هي دخيلة في فهم الأحكام الشرعية. وأما المسائل التي
لا ثمره لها، أو لا يحتاج في تمييز الثمرة منها إلى تلك التدقيقات
والتفاصيل المتداولة، فالأولى ترك التعرض لها، أو تقصير مباحثها
والاشتغال بما هو أهم وأثمر. فمن أنكر دخالة علم الأصول في
استنباط الأحكام، فقد أفرط، ضرورة تقوم استنباط كثير من
الأحكام بإتقان مسأله، وبدونه يتعذر الاستنباط في هذا الزمان،
وقياس زمان أصحاب الأئمة بزماننا مع الفارق من
جهات... فطالب العلم والسعادة لا بد وأن يشتغل بعلم الأصول
بمقدار محتاج إليه - وهو ما يتوقف عليه الاستنباط -، ويترك
فضول مباحثه أو يقلله، وصرف الهم والوقت في مباحث الفقه،
خصوصاً فيما يحتاج إليه في عمله ليلاً ونهاراً.

ومنها: علم الرجال بمقدار يحتاج إليه في تشخيص الروايات،
ولو بالمراجعة إلى الكتب المعدة له حال الاستنباط.

وما قيل: من عدم الاحتياج إليه، لقطعية صدور ما في
الكتب الأربعة، أو شهادة مصنفها بصحتها جميعاً، أو غير
ذلك، كما ترى.

ومنها: - وهو الأهم الألزم - معرفة الكتاب والسنة، مما
يحتاج إليه في الاستنباط ولو بالرجوع إليهما في حال الاستنباط،
والفحص عن معانيهما لغة وعرفاً، وعن معارضاتهما والقرائن
الصارفة بقدر الإمكان والوسع، وعدم التقصير فيه، والرجوع إلى
شأن نزول الآيات وكيفية استدلال الأئمة (عليهم السلام) بها.

والمهم للطالب المستنبط الأنس بالأخبار الصادرة عن أهل البيت، فإنها رحي العلم، وعليها يدور الاجتهاد، والأنس بلسانهم وكيفية محاوراتهم ومخاطباتهم، من أهم الأمور للمحصل....".

أقول : فهل السيد الخميني (رحمه الله) يعيش حالة كلاسيكية متخلفة ، و بئساً لفكره المتخلف ، إن السيد الخميني(رحمه الله) في كلامه هذا لم يأت على ذكر المباني الفلسفية والعرفانية ، ولم يشترط الاحاطة بالتفسير ، فكل الذي ذكره هو (معرفة الكتاب والسنة، مما يحتاج إليه في الاستنباط ولو بالرجوع إليهما في حال الاستنباط، والفحص عن معانيهما لغة وعرفاً) .

١. قال السيد الشهيد محمد باقر الصدر في (الفتاوى الواضحة ص ١٠٧) تحت عنوان (التقليد) : ٥ - إذا تعدد المجتهدون الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة، وكانوا متفقين في آرائهم وفتاواهم، فبإمكان المقلد أن يرجع إلى أي واحد منهم ولكن هذا مجرد افتراض نظري وليس واقعاً في الحياة العملية عادة، لأن الاجتهاد مثار للاختلاف بين المجتهدين غالباً. فإذا اختلفوا وعلم المقلد بأنهم مختلفون في آرائهم فلمن يرجع؟ ومن يقلد؟ والجواب: أنه يرجع إلى الأعلّم في الشريعة، والأعرف والأقدر على تطبيق أحكامها في مواردّها، مع فهم للحياة وشؤونها بالقدر الذي تتطلبه معرفة أحكامها من تلك الأدلة. وقال في ص ١١٥ تحت عنوان (الاجتهاد) : والاجتهاد على قسمين:

أحدهما كامل، ويسمى ذو الاجتهاد الكامل بالمجتهد المطلق، وهو التقدير على استخراج الحكم الشرعي من دليله المقرر في مختلف أبواب الفقه.

والآخر ناقص، ويسمى ذو الاجتهاد الناقص بالمتجزئ، وهو الذي اجتهد في بعض المسائل الشرعية دون بعض فكان قديراً على استخراج الحكم الشرعي في نطاق محدود من المسائل فقط.

أقول : لم يذكر السيد الشهيد (رحمه الله) الإحاطة بالمباني

الفلسفية والعرفانية والتفسيرية ، فهل هو كلاسيكي متخلف !

٣. قال السيد كاظم الحائري في الاجتهاد والأعلمية : في

الفتاوى المنتخبة ج ٢ ص ٢١-٢٢ كتاب الاجتهاد

والتقليد:مسألة (٤٢): هل يعتبر الفقيه الأكثر تمرّساً وولوجاً بعالم العرفان أقدر على إصابة الواقع في الحكم الشرعي؟ وهل يعتبر هذا مؤشراً ونقطة تفضيل في الأعلميّة على غيره ممّن يقلّ عنه عرفاناً أو يفتقده؟ الجواب: لم تجعل مراتب العرفان مقياساً لنا في الفقه.

٤. قال السيد محمد الصدر في كتاب (ما وراء الفقه ج ١

ص ٢٦-٢٧): ينبغي الحديث هنا عن أمرين:

الأول: في كيفية تحقق الأعلم. بمعنى أن الفرد بأي شيء

يجب أن يكون متفوقاً. ليكون هو الأعلم.

الثاني: في الحكمة المعلومة لنا من الحكم بوجوب تقليد

الأعلم.

الأمر الأول: لا يخفى أن المسائل الفقهية نفسها ومقدماتها التي تتوقف عليها عديدة. لا تكاد تقع تحت الحصر. من أهمها على سبيل المثال:

١- علم الرجال الذي يتحدث عن حال الرواة.

٢- علم الأصول مباحث الألفاظ.

٣- علم الأصول مباحث الأصول العملية.

٤- الفهم العرفي والسيرة العقلانية.

٥- تفسير بعض الآيات القرآنية، أعني آيات الأحكام.

ومن الواضح أن الأفراد يختلفون في استيعابهم ودقتهم في فهم أمثال هذه الأمور: فلربما يكون أحدهم أذكى وأدق وأسلط

في بعض هذه الأمور ويكون الآخر متميزاً في البعض الآخر. ومعه فكيف يتعين الأعلّم؟ وجواب ذلك على أحد مستويين:

المستوى الأول: أن يكون احد الفقهاء هو المتميز في كل الأمور أو الأعم الأغلب فيها، بحيث لا يساويه الآخرون بكل تأكيد، ومعه يكون من الواضح كونه مصداقاً للأعلّم.

المستوى الثاني: أن ننظر إلى المقدمات التي يتوقف عليها الاستنتاج الفقهي أكثر من غيرها. وهو بشكل أساسي يتعين في علم الأصول، فإنه باب عظيم للعمق والدقة. بخلاف علم الرجال وغيره فإنه مهما كان عميقاً لم يبلغ ذلك المستوى بأي حال. إذن، من الواضح القول أن من كان هو الأعمق والأدق

في علم الأصول أو في المهم من أبوابه أو في الأغلب منها. هو الذي يتعين للأعلمية دون غيره.

٥. قال السيد السيستاني في تعليقه على العروة الوثقى (ج ١

ص ١٣ مسألة ١٧) : عمدة ما يلاحظ فيه الأعلمية أمور ثلاثة:

"الأول" العلم بطرق إثبات صدور الرواية، والدخيل فيه علم

الرجال وعلم الحديث بما له من الشؤون كمعرفة الكتب ومعرفة

الرواية المدسوسة بالاطلاع على دواعي الوضع... ومعرفة النسخ

المختلفة وتمييز الأصح عن غيره والخلط الواقع بين متن الحديث

وكلام المصنفين ونحو ذلك... "الثاني" فهم المراد من النص

بتشخيص القوانين العامة للمحاورة وخصوص طريقة الأئمة

عليهم السلام في بيان الأحكام ولعلم الأصول والعلوم الأدبية

والاطلاع على أقوال من عاصرهم من فقهاء العامة دخالة تامة

في ذلك. "الثالث" استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الأصول.

٦. قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في كتاب (الفتاوى الجديدة ج ١ ص ٩ السؤال ١ أحكام التقليد) : (السؤال ١): إذا كان الفقيه محيطاً بعلوم أخرى غير الفقه والأصول فهل يكون ذلك مرجحاً له في مقام التقليد؟ الجواب: لا تعتبر الإحاطة بعلوم أخرى غير الفقه والأصول مرجحاً لفقيه على فقيه إلا العلوم المؤثرة في فهم الأحكام أو تنقيح الموضوعات.

٧. قال الميرزا هاشم الآملي في مجمع الأفكار ج ٥ ص ٢٠: لا شبهة في أن الاستنباط للحكم الفقهي يحتاج إلى العلوم التي هي من مبادئه وهي النحو والصرف والمعاني والبيان واللغة

والتفسير وعلم أصول الفقه وهو العمدة والمنطق وعلم الرجال ولا بد من الاجتهاد في جميع ما ذكر ولا يصدق العارف على المقلد للغير في تلك العلوم فصرف قول صرفي أو نحوي أو لغوي أو أصولي أو منطقي أو مفسر أو رجالي لا يكفي في إحراز ما نحن بصدده في كل باب من الأبواب ومن هنا يجيء في الذهن شيء وهو ان المجتهد في الفقه لا يكون مجتهدا في بعض ما ذكر من العلوم فكيف يفتى ولكن الذي يوجب رفع الإشكال هو ان علم الأصول الذي يكون دارجا بنحو أضبط من غيره في زماننا هذا يكون متكفلا للبحث عن جملة من العلوم وتنقيح الكبريات فيها كما ان بحث المشتق يكون متكفلا لفهم تركيبات الجملة بنحو لا يجيء في ذهن كبراء النحويين بتحليل المشتق إلى مادة وهيئة مثل البحث في مادة هيئة فاعل أعم من كونها في مثل

الضارب أو الناصر أو غيره وبعض ما ذكر من العلوم يبحث عنه في الفقه بنحو أضبط من الكتب المدونة لذلك فان آيات الأحكام يفسر في الفقه بنحو لا يجيء في ذهن المفسر الا ترى بحثهم في آية التيمم في الطهارة فهل ترى من مفسر هذا النحو من الإطالة والرد والإيراد ومثلها ساير الآيات في الأحكام و أما آيات غير الأحكام فهي غير منوطة بالفقه فتحصل ان مالا محيص عنه من العلوم هو علم الأصول الذي لا بد منه في الفقه بحيث إذا لم يكن لم يحصل الاجتهاد من وجه آخر .

المورد الثاني : ما ذكره في (من إسلام الحديث إلى إسلام

القرآن القسم الأول) من أن السيد الخوئي (رحمه الله) وأساتذته

(رحمهم الله) وطلابه لا يعتنون بالقرآن ، وإسلامهم إسلام حديثي .

قال (غفر الله له) : (يكون في علمكم أصحاب هذا الاتجاه لم يعتنوا بالقرآن، يعني لم تتوجه أبحاثهم الدالة الدراسية والتراثية والكتابية وتربية العلماء باتجاه القرآن وإنما صار باتجاه الحديث، السيد الخوئي بحمد الله تراثه بعشرات المجلدات، خمسين مجلد في الفقه، ثلاثين مجلد في الرجال، لعله عشرين ثلاثين في أصول الفقه، ولكن لا يوجد له إلا كتاب يتيم واحد في القرآن وهو البيان في تفسير القرآن، لماذا السيد الخوئي أيضا لم يكن له خمسين مجلد في القرآن؟ لماذا لم يكن له درس في الحوزة العلمية؟). وقد علل ذلك بقوله : (لأنه بيني وبين الله هو

يعتقد أن المحورية العامة في فهم المنظومة الدينية إنما تكون من خلال الرواية، وليس من خلال القرآن).

أقول : وقد بينا فساد ذلك بما لا مزيد له في كتاب (السيد الخوئي (رحمه الله) والقرآن الكريم) ويمكن الوقوف على ذلك في ص ٣٣ راجع الرابط التالي :

<http://www.mediafire.com/?^ikat٦٧bz^laaf٧>

الخطأ الرابع : التهويل ونبرة الصوت المرتفعة بتحدي حواضر الشيعة العلمية ، وشخصنة الخلاف وإهانة المختلفين منه ، وقد تجلّى ذلك في عدة موارد فمن التهويل ما اعتمد فيه على أحمد القباجي من دخول الاسرائيليات في تفسير التبيان ومجمع البيان ، ثم تعميم الأمر و، كأنه مرض مستشري في التراث الروائي الشيعي ، ونسبة عدم الاعتناء بالقرآن إلى عامة

أساتذة السيد الخوئي (رحمهم الله) وتلامذته ، ثم تصوير الواقع وكأنه إسلام لا قرآني ، محاولاً إظهار نفسه منتصباً في الوسط الشيعي كانتظار الشيخ حسن فرحان المالكي في الوسط السني ، ولكن مع اختلاف طفيف وهو أن السيد الحيدري في قناة الكوثر ، والشيخ المالكي في قناة وصال . وأما الصراخ بالتحدي فقد كرره في عدة مواضع منها عند حديثه عن مسألة رؤية الإمام في زمن الغيبة و تدخل الإمام (عليه السلام) في تعيين المرجع الأعلى.

وقد تعرضنا لذلك مفصلاً في كتاب (نظرية التعيين):

<http://www.mediafire.com/?3i53rc7ovbva1ok>

فإن هذه الأسلوب الذي يكشف عن وضع نفسي خاص ، لا ينبغي أن يصدر من شخص يحترم العلم والثقافة ، ويسعى

لإثبات الحق ، ويزداد الأمر سوءاً فيما إذا كان يمارس بشكل متكرر مع العلماء ورجال جميع الحواضر العلمية ، وهم أهل ورع وتقوى و أخلاق وآداب وليسوا معاندين أو مكابرين لكي يخاطبون بلغة الصراخ والتحدي !

إن الحوار لأجل تقريب وجهات النظر وتخطي نقاط الخلاف اقتراباً نحو الحقيقة ، وليس حلبة لعرض العضلات و إبراز القوة بهذا الأسلوب الممجوج ، فهل هو في مطارحات علمية أو في حلبة مصارعة ! لماذا يستعمل عبارة أنصاف المعممين و جهال و مفلسون متخلفون إلى غير ذلك من العبارات !

والغريب أن هنالك شريحة واسعة من الحداثيين و الليبراليين المتأثرين بطرح بعض المعروفين بالانحراف وبث السموم الفكرية في أوساط المثقفين ، أظهروا استيائهم من الردود المتوالية على ما

يطرحه الحيدري و وصفوها بأنها محاولات تشهير وتسقيط وتكميم للأفواه وضرب طوق على العقول وحجر على الفكر !
وفي اعتقادي هؤلاء أولى من خصومهم بجمع التهم التي اتهموا بها مخالفاتهم جزافاً ، إذ لما الضير في أن يناقش مخالفو الحيدري . وأنا منهم . أفكره وما يطرحه في قناة الكوثر ، فهل من حق السيد الحيدري أن يفكر ويتكلم ويقع في جميع الأخطاء التي وقع فيها وعددنا بعضها سابقاً ، وليس من حق غيره أن يفكر بطريقة مختلفة ويصل إلى رأي آخر ، فيكتب انتقاداً أو تصحيحاً !

أعتقد أن هؤلاء إما لم يستوعبوا الشعارات التي يرفعونها ، أو استوعبوها جيداً ولكنهم يطبقون سياسة الاحتواء المزدوج فيقسمون شعاراتهم على من يرون في طرحه خدمة لتوجههم أو إضعافاً لخصومهم ، واني أهيب بالشاب المثقف أن يكون أكثر

وعياً في هذه المرحلة الحرجة ، فيقيّم الرأي والرأي الآخر دون أن ينخدع ببهرجة الإعلام ، ويفصل جيداً بين الموارد التي يصيب فيها المتكلم ، والموارد التي لا يصيب فيها ، ويجنب العاطفة والنزعات الشخصية في مقام إصدار الحكم .

الخطأ الخامس : بنس حق العلماء وإنكار جهودهم

ونتاجهم، وتجلّى ذلك في موارد كثيرة منها إنكار وجود درس للسيد الخوئي (رحمه الله) في التفسير ، وإنكار أن يكون له كتاب آخر في القرآن في غير البيان.

ومن ذلك قوله في (من إسلام الحديث إلى إسلام القرآن القسم السابع) : (هنا تأتي النقطة الثالثة والحصيلة وهو أنه في ظل غياب الموقف الرسمي من المؤسسة الدينية في النجف، هذه هي الخطورة هنا تكمن وهو أنه لو كانت المؤسسة الدينية متمثلة

برموزها ومرجعياتها أن اتخذت موقفا رسميا وبينت أن الخطاب الشيعي، هذه أصوله، هذه قواعده، هذه رؤيته، هذا منهجه أنا لم أكن أرى أي خطر يهدد العقل الشيعي العام، ولكن حيث أنه غاب هذا الخطاب لأي سبب كان الآن أنا لا أريد أن أدخل واقعا في هذا السجال أنه تكليفه الشرعي أن يسكت، تكليفه الشرعي أن يتكلم، تكليفه الشرعي أن يفتح بابه للسياسيين أو يغلقه، تكليفه الشرعي أن يدخل في ترشيد الشعائر أو لا يدخل فيها؟ الله يعلم لا أريد أن أدخل في هذا السجال لأنه الآن في المواقف السياسية تجدون غياب كامل للمؤسسة الدينية في النجف، لا فقط الموقف السياسية بل الأمنية والخدمية كاملا يوجد غيبة، لأي سبب؟ هم أعرف، هناك غيبة كاملة وغياب

كامل عن الموقف الديني، الآن أنتم تجدون فضائيات شيعية تتكلم بسم التشيع وهو أنه قائم على الكراهية).

<http://alhaydari.com/ar/٢٠١٣/٠٧/٤٩٣٧٧/>

وهذا نظير قوله في آخر حلقة من شهر رمضان المنصرم (المرجعية تعيش غيبوبة تامة عن واقعنا الفعلي و المعاش ، ولم تبلغ في وعيها مستوى طموح الأمة).

ولست أدري لماذا هذا التخصيص لعلماء النجف دون سواهم ! وأين هو عن نفسه و عن علماء قم وسائر البلاد ! ثم كيف يدعى غيبوبة المرجعية أو غيابها عن الساحة أو في أوقات احتياج الأمة إلى معرفة رأيها ، والاستنارة بفكرها ، مع وضوح الدور الكبير البارز والمبارك الذي لم تترك فيه المرجعية لاسيما العليا (أعزها الله) أي قضية من قضايا الأمة الحساسة والمفصلية

إلا وبينت موقفها فيها ، وصدرت توجيهاتها ، وخاطبت فيها من بيده القرار والتأثير أو المساهمة بإصلاح الوضع ، أو التحريك نحو تحقيق المصالح العليا للأمة الإسلامية عامة وشيعة أهل البيت (عليهم السلام) على وجه الخصوص.

ولعل من أهم الأدلة على هذا الدور العظيم . مضافاً إلى الأدوار العملية تحديد الموقف ببيانات كثير . والملاحظ في هذه البيانات والأجوبة والإرشادات يجد تمتعها بعدة أمور :

الأمر الأول : الشمولية . فقد عاجلت هذه البيانات عدة

مسائل حساسة منها :

١. آثار العراق . ٢. خطة انتقال السلطة . ٣. الموقف من الاحتلال . ٤. تحديد العطل . ٥. الموقف من اختلاف مكونات الشعب . ٦. الانتخابات . ٧. الموقف من الدول الإقليمية . ٨. الموقف من البعث و مسؤولي النظام السابق . ٩. التهريب وضبط

مداخل الدولة . ١٠ . الموقف من التيارات المختلفة . ١١ . حقوق الإنسان والمواطن . ١٢ . الموقف من الحكومات . ١٣ . الدستور . ١٤ . علاقة الدين بالدولة . ١٥ . الأمن . ١٦ . توفير الخدمات . ١٧ . الفتنة الطائفية . ١٨ . الفساد الإداري . ١٩ . الموقف من الفدرالية . ٢٠ . قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية . ٢١ . الاقتصاد والممتلكات العامة . ٢٢ . قضايا الأمة العامة كقضية فلسطين ولبنان .

الأمر الثاني : تنوع الجهات المعنية بها . فقد خاطب (حفظه الله) في هذه البيانات الشعب العراقي وكافة المسلمين ورجال الدين والسياسيين ومن بيدهم القرار و وسائل الإعلام و المؤسسات العامة ومن تلك الجهات.

الأمر الثالث : الحكمة والدقة في اختيار المسائل المهمة والحساسة و الحزم والبصيرة في كيفية تحقيق الأهداف العليا يطمح إلى تحقيقها جمع أفراد الشعوب الإسلامية .

وحيث أن السيد الحيدري يتحدث عن صمتهم عن دعاة الفتنة و التمدّ هب ، فأقتصر على ذكر بعض ما يدحض كلامه من بيانات وتصريحات وأجوبة المرجعية العليا ، التي تصب في الجهود الحثيثة الداعية نحو الوحدة ونبذ الطائفية والابتعاد عن ما يثير الكراهية بين المسلمين ، فلعل السيد الحيدري باطلاعه على هذه التصريحات يقلل شيئاً ما من حدته اتجاه مرجعية النجف :

١. رسالة السيد السيستاني (حفظه الله) إلى القيادة المصرية

التي كانت متمثلة في الرئيس المخلوع محمد حسني مبارك ، لما صدر منها كلاماً يصب في تأجيج نار الطائفية وشرذمة المسلمين

وجاء فيها : (إن هذه الرؤية تחדش في وطنية قيادات دينية وسياسية وفكرية وثقافية بارزة أدّت أدواراً مهمة في بلدانها وساهمت بصورة فعالة في تحرّرها ونيل استقلالها وفي رقيّها وتقدمها، ولم تبخل في سبيل ذلك بشيء من النفس والأهل والمال. وهي — قبل ذلك — رؤية بالغة الخطورة ولا سيما انها طرحت في وقت تمرّ فيه المنطقة بظروف شديدة الحساسية والتعقيد حيث تجري محاولات حثيثة لتفتيت غير واحدة من دولها بتأجيج الصراع الطائفي والعرقي بين أبنائها، وتواجه جهود المخلصين الحريصين على وحدتها واستقرارها عوائق شتى. وأخطر ما في هذه الرؤية انها تؤسس للتعامل مع الملايين من أبناء هذه الدول بما يقتضي التنقيص من حقوق المواطنة الثابتة لهم سواء في المجال السياسي أو الاجتماعي وحتى الفكري والثقافي، كما ان

الجري وفقها يتسبب في خلق بيئة مناسبة للمزيد من التوتر والصراع بما يستتبع ذلك مزيداً من إراقة الدماء وعدم الاستقرار مما يعيق التنمية والتقدم في المنطقة كلها. اننا على يقين بأن المعطيات التي بنيت عليها رؤيتكم هذه غير متكاملة. . .).

٢. رفع السيد السيستاني (حفظه الله) لشعار حق المواطنة للجميع و مطالبته بحقوق جميع الطوائف في أجوبته دون استثناء ، فقد سئل سؤالاً طائفيًا من وكالة الأسوشييتد برس الأمريكية جاء فيه (هل تريدون من أبناء الطائفة الشيعية الكريمة أن يتعاونوا مع الإدارة المدنية الأميركية في العراق؟) فأجاب (حفظه الله): الذي نريده هو أن يفسح المجال لتشكيل حكومة منبعثة من إرادة الشعب العراقي بجميع طوائفه وأعراقه.

وقال في جواب سؤالها : (هل أبناء الطائفة الشيعية الكريمة موحدون في العراق حالياً وكيف هي العلاقة مع المراجع الأخرى؟): العراقيون بجميع طوائفهم ومذاهبهم، من الشيعة وغيرهم، موحدون في المطالبة باحترام إرادتهم في تقرير مصيرهم ورفض أن يخطط الأجنبي لمستقبلهم السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي.

٣. قول السيد السيستاني (حفظه الله) الشهير : السنة ليسوا أخواننا فحسب بل أنفسنا ، وهذا ما تداولته أغلب وسائل الإعلام ، ومن ذلك ما نقلته جريدة النهار الأولى تحت عنوان (السيستاني للسنة: لستم إخواننا فقط بل أنتم أنفسنا) جاء فيه : بغداد- يو. بي. أي: دعا المرجع الشيعي الأعلى في

العراق اية الله العظمى السيد علي السيستاني الى تلاحم ووحدة
ابناء الشعب العراقي، بسنته وشيعته. وقال رئيس مؤسسة الامام
الشافعي، في تصريح للصحافيين، عقب لقائه السيستاني مع وفد
من علماء اهل السنة في النجف أمس: «استقبلنا سماحة المرجع
استقبالا مهيبا ورحب بنا ترحيباً جميلاً، وقال: انتم لستم اخواننا
فقط بل انتم انفسنا، مؤكدا الوحدة والتماسك بين الشيعة
والسنة، مشددا على انه لا فرق بينهما».

ويزور الوفد النجف للمشاركة في مؤتمر لقاء المحبة والمودة،
الذي سيعقد اليوم لمناسبة ذكرى المولد النبوي. وقال القيادي في
المجلس الاسلامي الأعلى صدر الدين القباجي، في مؤتمر صحافي
مشترك عقده مع عدد من رجال الدين السنة بعد لقاءهم

السيستاني، ان المرجع الأعلى أشار الى أن اسرائيل هي وحدها
الفرحة بتمزق شعوبنا، منتقدا الخطابات المتشددة التي تظهر
أحياناً على لسان بعض رجال الدين». وأضاف القبائجي ان
السيستاني اعتبر الخطاب الوحدوي هو الخطاب الصحيح، شاكراً
التحول الموجود في خطابات رجال الدين باتجاه الوحدة
الاسلامية).

<http://www.annaharkw.com/ANNAHAR/Article.aspx?id=٢٥٥٦٨٦>

إن هذه الأخطاء الفادحة التي أرتكبها السيد الحيدري (عفا
الله عني وعنه) هي التي أوجبت الاستياء العام واستنكار الشيعة

وأني أتعجب من سياسة قناة الكوثر والقائمين عليها ، ففي الوقت الذي يهتمون فيه بالوحدة بين الشيعة والسنة ، وهذا أمر حسن ومطلوب ، بل ضرورة في هذا الزمان ، نجد القناة تضرب بالوحدة الشيعية الشيعية عرض الحائط ، ولما سئل أحد الوجوه الرسمية فيها عن وجه سماح القناة باستمرار السيد الحيدري في طرحه المشحون بعبارات التهجم والطعن والتنقيص من قدر المراجع بشكل عام ومراجع النجف بشكل خاص ، أجاب بأن ذلك يحصن المذهب، ولست أدري أي مذهب يحصنه التهجم على مراجع الشيعة !

المحاور : إذا أردنا أن ندخل في عمق أفكار السيد

الحيدري (حفظه الله) فثمة سؤال لا بد من طرحه ، وهو ما هو تقييمك لأطروحته في المرجعية الدينية ؟

سماحة الشيخ : حيث أن السيد الحيدري (غفر الله له)

يدعي أنه على الإسلام القرآني ، فمن المتوقع أن يكون القرآن عمدة ما يستدل به في هذا النظرية والتي مفادها اشتراط أن يكون الإنسان ملماً بالمبادئ التي يذكرها الفقهاء عادة مضافاً إلى المباني الفلسفية والعرفانية والكلامية والتفسيرية لكي يكون مجتهداً وبالتالي لكي يجوز تقليده ، وفعلاً الرجل أعتمد على آية من القرآن وكررها تقريباً في كل مناسبة يجد فيها فرصة للحديث عن نظريته ، وتلك الآية هي آية النفر ، قال تعالى : (وَمَا كَانَ

الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفٍّ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) والاستدلال بهذه الآية على نظريته غير تام ولا يوصل إلى نتيجته المطلوبة ، والخوض في هذه الآية تفصيلاً موكول إلى الدراسات التخصصية ، ولكن أكتفي بذكر بعض الملاحظات على الاستدلال بها ، وعلى النتيجة التي توصل إليها السيد الحيدري :

الملاحظة الأولى : هي أن الآية لا تدل على اشتراط معرفة جميع علوم الدين في جواز التقليد الفقهي ، وذلك لعدة أمور نذكر منها ثلاثة أمور :

الأمر الأول : هو أن الذين استدلوا بالآية الشريفة قربوا استدلالهم بهذا التقريب وهو : أن الآية أوجبت الإنذار على المتفقهين في الدين (ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم) وجعلت حذر المنذرين غاية وعلة لوجوب الإنذار (لعلمهم يحذرون) وما كان غاية وعلة للواجب فهو واجب ، فالنتيجة هي وجوب الحذر عند إنذار الفقيه ، وحيث أن وجوب الحذر مطلق لم يقيد بحصول العلم بقول المنذرين ، فالآية أوجبت الحذر عند إنذار الفقيه ولو كان لا يفيد إلا الظن ، وهذا يعني حجية قول الفقيه ، وإلا لما وجب الحذر عند قوله الذي لا يفيد العلم .

وهذا الاستدلال يتوقف على عدة أمور منها :

١. دلالة على أن الحذر علة للوجوب الإنذار. إذ لو لم يثبت ذلك فلا يمكن أن نقول بأن الآية تثبت وجوب الحذر وبالتالي لا يمكن أن نقول بأنها ترتبط بباب التقليد ، إذ هي غاية ما تحدث عنه وجوب النفر للتفقه في الدين ، وهذا لا ربط له بالتقليد وشروط المقلد .

٢. دلالة الآية على أن غاية الواجب واجبة . إذ بدون هذه المقدمة لا يمكن أن نثبت وجوب الحذر ، وبالتالي لا يمكن أن نثبت ارتباطها بالتقليد وهو ما ذكرناه في الأمر السابق.

٣. دلالتها على وجوب الحذر مطلقاً عند إنذار المندرين ولو لم يفد قولهم العلم ، إذ لو كانت تدل على وجوب الحذر فيما

إذا أفاد قول المنذر العلم والجزم ، فسوف يكون الحجية للقطع ،
وليس لقول الفقيه المنذر الظني ، وما يراد إثباته بالآية حجية قول
الفقيه الظني وجواز العمل به .

وكل هذه الأمور التي تشكل مقدمات للدليل غير تامة :

أما الأول : وهو دلالة الآية على أن الحذر علة لوجوب
الإنذار فلأنه مبني على أن كلمة (لعل) تدل على التعليل ، وهو
وإن نسب للكسائي - ١٨٩هـ - والأخفش - ٢١٥هـ -
وثعلب ويونس وقطرب وأبي علي الفارس - ٣٧٧هـ - والأنباري
وابن فارس في الصحاحي إلا أنّ الذي يظهر من ملاحظة
كلامهم كما ذكر شيخنا الجزيري (حفظه الله) أنهم إنما صاروا إلى
هذا القول لأجل تخريج الآيات القرآنية التي ورد فيها لفظ لعل،

وأنهم حين لم يستوضحوا كونها . أي لعل . في تلك الآيات بمعنى الطمع أو الإشفاق أو الرجاء أو التوقع أو الشك حملوها على التعليل، لأنه معنى مناسب لسياق تلك الآيات، فكلام هؤلاء جميعاً مبني على الاجتهاد، واجتهادهم ليس حجة علينا.

وعليه لم يثبت أن الحذر واجب ليقال بأن الآية ناظرة إلى مسألة التقليد وشروط المقلد .

وأما الأمر الثاني : فلأنه لا دليل على أن غاية الواجب واجبة وقد بحث ذلك السيد الشهيد مفصلاً و، كذلك شيخنا الجزيري (حفظه الله) في دروسه في الاجتهاد والتقليد حيث أبطل قاعدة (غاية الواجب واجبة) نقضاً وحلاً ، قال شيخنا (حفظه الله):

ومع ذلك لنا عليها عدة نقوض وحل:

النقض الأول: بالوقف فإنه تحبب للعين وتسبيل للمنفعة،

والغاية منه هي انتفاع الموقوف عليه، فلو وجب الوقف لنذر وشبهه لم يجب على الموقوف عليه أن ينتفع بهذا الوقف، مع أن انتفاعه غاية، والوقف واجب، فانتفاعه غاية للواجب، ومع ذلك لا يجب.

النقض الثاني: بالشهادة في مقام المرافعة، فإن الغاية من

الشهادة هي وصول صاحب الحق إلى حقه، فالشهادة واجبة، وغايتها وهو وصول صاحب الحق إلى حقه ليس بواجب، فإن لصاحب الحق أن يعرض عن حقه فلا يطالب به.

النقض الثالث: كسوة الفقير، فإنّ الغرض منها لبسه وتستتره بهذه الكسوة، ومع ذلك فإنّ الكسوة تجب في مورد الزكاة أو الكفارة واللبس لا يجب على الفقير، فهذا غاية للواجب ومع ذلك فإنّها ليست بواجبة.

إنّ قلت: ليس الغرض وليست الغاية في مورد هذه النقوض هي فعلية الانتفاع بالوقف ولا فعلية الوصول للحق بالشهادة ولا فعلية اللبس في الكسوة، وإنما الغاية هي التمكن والقدرة على الوصول إلى الحق وعلى الانتفاع وعلى اللبس، وهذه الغاية حاصلة، بل إنّها - القدرة والتمكن - ليست من الأفعال الاختيارية للعبد، والكلام في الغاية الاختيارية للواجب.

قلت: هذا بعينه جارٍ في الآية فإنَّ الغاية من الإنذار ليست فعلية الحذر بل إمكانه، ولو كانت الغاية فعلية الحذر لما انفكت عن الإنذار.

النقض الرابع: حرمة بيع أم الولد، وبطلانه، فإنَّ الغاية من ذلك حريتها، ولا يجب على مالکها تحريرها، وهذا النقض وإن لم يكن بغاية الواجب إلاَّ أنه في حكمه، فإنَّ المصلحة في تحرير أم الولد ملزمة عند الشرع حتى إنه حكم ببطلان بيعها، ومع ذلك فإنَّ هذه المصلحة لم تصر سبباً لجعل حكم شرعي تكليفي بتحريرها.

النقض الخامس: الواجبات النفسية كالصلاة والصيام والحج وغيرها، فإنها إنما تجب لوجود مصالح ملزمة قائمة بها،

فهي تجب لتلك الغايات، وتلك الغايات أمور مقدورة للمكلف ولو بالواسطة، فهذه أعمال واجبة وغاياتها ليست واجبة.... وأما الحل: فبأنّ الذي يقضي به العقل ويقتضيه البرهان هو أنّ العمل الذي لا يراد بعنوانه، بل يراد لأجل الغاية التي تترتب عليه، لا بد أن تكون الغاية واجدة لمصلحة تقتضي وجوبه، إذا كان واجباً، وأما كون الغاية واجبة أيضاً فهذا يحتاج إلى توفر شروط وجوبها وانتفاء موانعه حتى تجب، وتوفر الشروط وانتفاء الموانع فيما كانت غاية له يعني في الفعل المقصود لأجلها لا يستلزم توفر الشروط وانتفاء الموانع في الغاية، ودونك الأسباب التوليدية كالإلقاء في النار بالنسبة للإحراق، فإنّ المولى إذا أوجب الإلقاء في النار لأجل الإحراق لم تبق حاجة إلى إيجاب الإحراق مع إيجابه، يعني مع إيجاب الإلقاء في النار.

أقول : باتضح بطلان الأمرين الأولين يتضح بطلان الاستدلال بالآية على مسألة التقليد وشروط المفتي ، ولا حاجة للخوض في بيان بطلان الأمر الثالث ، إذ غرضنا عرض المسألة بنحو يفهمه المثقف .

الأمر الثاني : هو أننا لو سلمنا أن الآية في مقام بيان مشروعية التقليد وشروط وفسرنا الفقه بمطلق الفهم والبصيرة ، والدين بالمعنى الشامل للمعارف والعقائد والفرع ، فمع ذلك الآية لا تدل على نظرية اشتراط الإحاطة بالمباني الفلسفية و العرفانية والتفسيرية وغير ذلك من العلوم الدينية التي لم تأت على لسان السيد الحيدري ، والسر في ذلك يعود إلى أن الآية لم تقل (ليصبحوا فقهاء دين) أو (ليتفهموا جميع علوم الدين) وإنما

قالت الآية (ليتفقهوا في الدين) ودراسة الفقه بمعنى الأحكام الشرعية يصدق عليه تفقه في الدين ، ألا ترى لو قال لك شخص أشرب من النهر لم يدل كلامه على طلب الشرب بكل كيفية لجمع ماء النهر ، وغاية ما يدل عليه تحقيق شرب شيء منه ، وكذلك مفاد الآية ، فإنها لو كانت في مقام بيان مؤهلات المرجع ، فغاية ما تدل عليه أنه يكون متفهماً في الدين ، وليس فقيهاً في جميع علوم الدين .

المحاور : ولكن السيد الحيدري يدعي أن تحصيل الفقه في الأحكام الشرعية يتوقف على الإحاطة بالمباني الفلسفية والعرفانية وما إلى ذلك .

سماحة الشيخ : السيد الحيدري من اتجاه إسلامه إسلام

القرآن ، فهل له أن يخرج هذه الدعوة من هذه الآية الشريفة التي جعلها العمدة في دعواه ، إن هذه الآية لا تتحدث عن مبادئ الفقه ، إذا غاية ما تدل عليه . إن سلمنا بأن لها ارتباط ببحث الاجتهاد و التقليد . هو اشتراط التفقه في الدين ، وحجية قول من تفقه في الدين ، وأما ما هي المقومات التي لا بد وأن تجتمع ليكون الإنسان متفقهاً في الدين فهذا مما لا تتكفل الآية بالجواب عليه .

إن من الغريب جداً أن يدخل السيد الحيدري الإحاطة بمباني العرفاء كابن العربي والقيصري والسيد الآملي في مقومات الفقيه ، في الوقت الذي يهمل فيه علم الرجال ويقلل من شأنه

ولا يقدم فيه دراسة واضحة متكاملة إذ لا يوجد له فيه دروس تتسم بالجدية أو مؤلفات يمكن أن تكون محطة لنظرة التقدير والاحترام .

المحاور : وما الغريب في ذلك ما دام يدعو إلى دين الإسلام القرآني ويراه المصدر الأول للمعارف الدينية بخلاف السنة الظنية التي اختلط الغث فيها بالسمين !

سماحة الشيخ : الغريب هو أن السيد الحيدري يرى السنة مصدراً لأخذ المعارف الدينية ، وأيضاً يرى أن المعارف بأجمعها وإن كانت في القرآن الذي هو تبيان لكل شيء ، إلا أنه لا يمكن أن نتوصل إلى فهم تلك المعارف إلا بالرجوع إلى السنة التي قد تكون أوضح وأدل من القرآن ، ففي مقام بيان معنى

التفقه في الدين وأهميته استدل السيد الحيدري في معالم التجديد الفقهي بآية النفر ، ثم قال بعد ذلك في ص ٤٤ : أمّا الروايات فهي أوضح دلالة وأشدّ تأكيداً على ذلك : منها ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام : « تفقّهوا في الدين فإنّه من لم يتفقّه منكم في الدين فهو أعرابي » .

ثم قال ص ٤٨ : والتفقّه في الدين يؤدّي بالضرورة إلى فهم واستيعاب جميع الأحكام الشرعية التي يستطيع الفقيه من خلالها ممارسة دوره في الإجابة عن كلّ التساؤلات لا سيّما المعاصرة منها .

والنصوص الواردة عن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) الذين هم عدل القرآن في الحجّة

لم تترك مجالاً للفراغ على مستوى القواعد الكلية التي يحتاجها الفقيه لممارسة هذا الدور ؛ لأنّه بذلك يستند إلى شريعة تملك مادّة حيوية قادرة على الإجابة على كلّ المستجدّات بأوضح الوجوه وأحسن الطرق . وهذا ما نطق به الأئمّة (عليهم السلام) في الأحاديث المروية عنهم ، ومنها ما روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنّه قال :

« إنّ الله تبارك وتعالى لم يدعْ شيئاً تحتاج إليه الأُمّة إلّا أنزله في كتابه وبينّه لرسوله وجعل لكلّ شيءٍ حدّاً ، وجعل عليه دليلاً يدلّ عليه ، وجعل على من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً » . وعنه أيضاً (عليه السلام) : « ما من شيءٍ إلّا وفيه كتاب أو سنّة » . وعن سماعة ، عن الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أكلّ شيءٍ في كتابه الله وسنّة نبيّه ، أو تقولون فيه ؟

قال : « بل كلّ شيء في كتاب الله وسنّة نبيّه » . فجميع الأحكام التشريعية التي يحتاج إليها المشرّع أو الفقيه الإسلامي موجودة حاضرة بين يديه في المتون الحديثية التي جُمع فيها ما روي عن النبي صلّى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام والتي هي بحقّ مصدر غنيّ للباحث والمحقّق.

أقول : فإذا كانت السنة عدل القرآن وفيها كل الإجابات التي يحتاجها الفقه من منطلق (كل شيء في الكتاب والسنة) ، وقد تكون أوضح دلالة من آيات القرآن الكريم فلماذا يتحدث السيد الحيدري عن إسلام القرآن ولا يتحدث عن إسلام الثقلين و العدلين الكتاب والسنة ، ولماذا يهمل كيفية تحقيق جهة

الصدور لهذه السنة التي فيها تبيان كل شيء فلا يتحدث عن
عالم الرجال والطبقات والنسخ!

لقد سألتني بعض الأصدقاء عن هذه النظرية التي بينها
السيد الحيدري و يدعي أنها من ابتكاراته ، فقلت لهم ما ذكره
حول مرجعية القرآن موجود عند غيره ولكن بنحو أعمق وبنحو
بعيد عن النقائص الموجودة في كلامه ، ولعلي ينت فيما تقدم
بعض هذه النقائص وجهات الخلل .

وأما القول بأن هذه السنة ظنية أختلط فيها الغث بالسمين
فجوابه :

أولاً : أن هذه الروايات الظنية قام دليل قطعي على اعتبارها
فقد استدل على حجية خبر الواحد بالكتاب تارة وبالروايات

المتواترة ، أو الخبر المحفوف بما يفيد القطع كما هو عند السيد الشهيد الصدر (رحمه الله) أخرى ، وبالسيرة العقلائية القطعية الممضاة من قبل الشارع المقدس ثالثة ، ومع القطع بحجية هذه الأخبار الظنية ، يكون رفضها بحجية أنها ظنية رفض للدليل القطعي وتقدمة بين يدي النبي وآله (صلوات الله عليهم جميعاً).

وثانياً : إن هذه الأخبار الظنية قد تشل تواتراً فيما إذا لاحظ الفقيه قرائن تراكم الاحتمال و عاملي الحكم والكيف ، و ملاحظة هذه القرائن تتطلب من الفقيه معرفة أحوال الرجال من حيث الضبط والمذهب ، وطبقاتهم الاستكشاف وجود الإرسال وعدمه والجو العام الذي يحف بنقل الخبر ، و مدى مطابقة النسخة التي تنقل منها الرواية للأصل وطرقها وجغرافيا العثور عليها فيما لو فقدت ردحا من الزمن ، و مستوى المعولين

عليها من حديث الدقة والضبط ، هذا ما يتكفل به علم الرجال و الطبقات و النسخ ، وهذه العلوم الثلاثة للأسف لم نجد فيها للسيد الحيدري ما يدل على اهتمامه و استيعابه ، فكيف يقدم نفسه لنا كفقيه دين !

المحاور : في الحلقة السابعة من حلقات (من إسلام الحديث إلى إسلام السنة) بين السيد الحيدري ، أن مفاد حديث الثقلين عدم افتراق السنة عن القرآن الكريم ، فقد قال بالحرف الواحد (قول أنه كتاب لا يأتيه الباطل، ولم يقع فيه الاختلاف، هذا وصف القرآن إذن لا بد أن يكون وصف السنة والعترة أيضا لا اختلاف و لا تناقض ولا تضاد ولا تكاذب بين حديث السنة وحديث العترة، هذا متقضى أنهما لن

يفترقا) واعتمد على ذلك لإثبات أن ما في أيدينا ليس هو سنة وكلام العترة ، وإنما هي مجرد محكي السنة ، لوقوع الخلاف فيها ، ثم استدل بالأحاديث التي أخبر فيها النبي (صلى الله عليه وآله) عن وقوع الكذب عليه و استفاد منها أنه (يخبر عن أن كذب سيقضي على سنته) وهذه عبارته (الآن النبي في وقت آخر أبين أحاديثه، ألا فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار إذن النبي (صلى الله عليه وآله) نبه الأمة على أن ظاهرة الكذب سوف تقضي على حديثه، والعجيب بعد ذلك سابين لا أقل مائة صحابي نقل هذه الرواية، يعني معنى ذلك أن النبي في مواضع متعددة حتى قال بعضهم لا توجد عندنا رواية بلغ رواته هذا العدد من الصحابة، النبي (صلى الله عليه وآله) قلنا مرارا وتكرارا أن النبي (صلى الله عليه وآله) المخاطر التي تهدد المسيرة وتهدد

المشروع الديني كاملاً كان يضع علامات الخطر عليه، ومنه الكذب.) ، فما هو تعليقكم على ذلك ؟

سماحة الشيخ : هذا الكلام لو كان يقصده . وأنا أفتح باب حسن الظن بالرجل . فهو خطير جداً ، و جهات الخلل فيه كثير ولكن نقتصر على بيان بعضها :

أما بالنسبة إلى أن السنة لا يقع فيها خلاف وإلا يلزم افتراق السنة عن الكتاب فيلاحظ عليه:

أولاً : أن الثابت عندنا هو أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال (كتاب الله وعترتي) ولم يقل (كتاب الله وسنتي) ، فإن كان هنالك شيء لا يفترق عن الكتاب ، فهو العترة ، وأما الكلام الصادر عنهم فقد يفترق بتعمد منهم (عليهم السلام)

كما في موارد التقية التي يحافظون فيها على أنفسهم وشيعتهم ومشروعهم الإيماني ، أو من الرواة الذي يختلفون في مستوى الوعي و قوة الحفظ والضبط أو لأي سبب آخر من الأسباب التي تعرض لها السيد السيستاني (حفظه الله) والشهيد الصدر (رحمه الله) وغيرهما في بحث أسباب اختلاف الحديث .

وهنا يأت دور الفقيه النبيه ، فإن وظيفته العمل من أجل تنقيه التراث بوضع ضوابط تميز بين الحديث المكذوب وغير المكذوب أو المشكوك ، وتبين الموقف من المشكوك ، وهذه ضوابط ترتبط بمعالجة جهة الصدور ، وهنالك ضوابط لا تقل أهمية ترتبط بتحديد الدلالة وجه الصدور فهل هو صدر لبيان الحق أو للتقية ، وقد حث الأئمة (عليهم السلام) على الاهتمام بكل ذلك لتنقيه التراث . فعن بصائر الدرجات والاختصاص

للشيخ المفيد بسندهما لأبي عبد الله أنه قال : أنتم أفقه الناس ما عرفتم معاني كلامنا لينصرف على سبعين وجها. وعن معاني الأخبار بسنده عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله يقول : أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا ، الحديث . وفي خبر ثالث : (أنتم أعلم الناس إذا علمتم وفهمتم معاني كلامنا).

وقد تحدثنا بشيء قليل عن اهتمام الأصحاب في كتاب تنقية التراث مسيرة الخلف والسلف ، ويمكن مراجعته في الرابط التالي :

<http://www.mediafire.com/?icvrtsfizcgraca>

وثانياً : لو سلمنا أن حديث الثقلين هو (كتاب الله وسنتي) فلنا أن نقلب الدعوى على السيد الحيدري ونقول :

القرآن كتاب خالد محفوظ ، فلا بد وأن تكون السنة خالدة محفوظة ، وإلا يلزم افتراق السنة عن القرآن ، وهذا يعني أن رسول الله أخبر بأن السنة خالدة لن يقضى عليها ، فلماذا يقول السيد الحيدري (إذن النبي (صلى الله عليه وآله) نبه الأمة على أن ظاهرة الكذب سوف تقضي على حديثه).

وثالثاً : أنه متناف مع ما كان يقوله من الحفاظ السنة و إمكانية تمييزها واشتمالها مع القرآن على كل ما يحتاجه الناس ، وقد تقدم نقل عبارته من كتاب معالم التجديد الفقهي .

وأما قوله : (إذن النبي (صلى الله عليه وآله) نبه الأمة على أن ظاهرة الكذب سوف تقضي على حديثه) فيكفيه ضعفاً أنه :

أولاً : استظهار ذاتي شخصي لا يستند إلى قواعد اللغة ، إذ كيف يستفاد من مجرد النهي عن الكذب أو الأخبار بوجود كذابين ، أن السنة سيقضى عليها ! ولهذا لم يفهم أحد من علماء الإسلام من هذه الأحاديث أن السنة سيقضى عليها وهم مجمعون على بقاء جملة وافرة من السنة ولهذا صنفوا لها الكتب و استندوا إليها في بحوثهم العلمية .

وثانياً : أنه خلاف ما دل على بقاء السنة كآيات الأمر بالتمسك بما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله)، فإننا شاملة لنا وليست خاصة بالموجودين في زمنه (صلى الله عليه وآله) ، ولا معنى لأن يقول لنا الله (ما آتاكم الرسول فخذوه) إذا لم يأتنا النبي بشيء بسبب القضاء على سنته في العصور السابقة !

إن إسلام القرآن الذي يدعوا إليه السيد الحيدري هو أول
مكذب لهذا المقولة ، إن كان السيد الحيدري يقصد ما يظهر
منها وهو ما نسبته إليه في سؤالكم .

ومن الأدلة الدالة على بقاء السنة ، ما ورد من الأمر بنقل
الحديث فرب ناقل فقهه إلى من هو أفقه منه ، وما دل على أن
لرسول الله خلفاء يأتون بعده ويروون حديثه وسنته ، والروايات
الحاثثة على تنقية التراث وعرضه على الكتاب والسنة القطعية ، و
القائمة تطول ، ولا حاجة للتوسع في تزييف هذا الكلام الواضح
في فساد و بطلانه عند عامة الناس غير المتخصصين .

المحاور : لو رجعنا إلى ملاحظاتكم على نظرية المرجعية

الدينية ، فقد ذكرتم الملاحظة الأولى وهي عدم دلالة الآية

الشريفة على مدعى السيد الحيدري (حفظه الله) فما هي
الملاحظة الثانية والثالثة إن وجدت ؟

سماحة الشيخ : أحسنتم أخي الكريم يبدو أننا ابتعدنا عن
سياق كلامنا ، ولكن أرجو أن لا نكون قد ابتعدنا كثيراً.

الملاحظة الثانية : لو سلمنا أن هذه الآية تدل على أن
تحصيل الفقه المأمور به فيها هو فقه الدين بالمعنى الذي يطرحه
الحيدري ، مع ذلك نقول هي غاية ما تدل عليه الوجوب
الكفائي للتفقه بهذا المعنى وحجية قول المتفقه بهذا المعنى ، وهل
هذا ينفي حجية قول من تفقه في الفقه فقط ولم يدرس العرفان !
بالطبع لا .

وبعبارة أخرى : أدلة حجية قول الفقيه لا تنحصر في هذه الآية . لو سلمنا دلالتها . بل عندنا أدلة أخرى ، وهي الروايات والسيرة العقلائية ، وهذه تثبت حجية الفقيه الذي لم يتخصص في العرفان والفلسفة ، وتخصص الآية فيما لو دلت الآية على الحصر ، ومن تلك الأخبار :

ما في رجال النجاشي في ترجمة أبان بن تغلب: (وقال له أبو جعفر : اجلس في مسجد المدينة، وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك).

و ما رواه معاذ بن مسلم النحوي عن أبي عبد الله ، قال: (بلغني أنك تقعد في الجامع، فتفتي الناس؟ قلت : نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إني أقعد في المسجد، فيجئ

الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجي الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم، فأخبره بما جاء عنكم، ويجيئي الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو، فأقول: جاء عن فلان كذا، وجاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك. فقال لي: اصنع كذا، فإني كذا أصنع).

قال السيد الخوئي على ما في التنقيح: (الثانية: الأخبار المشتملة على الأمر الصريح بافتاء بعض أصحابهم كقوله لأبان بن تغلب: ... وافت الناس ... وقوله لمعاذ بن مسلم النحوي: بلغني أنك تقعد في الجامع، فتفتي الناس... اصنع كذا فإني كذا أصنع. ويستفاد بالدلالة العرفية من جواز الإفتاء والأمر به جواز العمل بالفتوى ، إذ الظاهر من أمر الإمام (عليه السلام)

شخصاً بالجلوس في المسجد والإفتاء عرفاً أنه يجوز للمستفتي العمل بالجواب .

ومن الروايات أيضاً :

رواية المفضل بن شاذان، عن عبد العزيز بن المهدي -
وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا وخاصة - قال: سألت
الرضا فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فعمن آخذ معالم
ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن.

و رواية محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهدي، قال:
قلت للرضا : إن شقتي بعيدة فلست أصل إليك في كل وقت،
فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين؟ قال: نعم.

و رواية عبد العزيز بن المهتدي، والحسن بن علي بن يقطين، جميعاً، عن الرضا قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة، أخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم.

أقول : من الواضح أن هؤلاء الذين أرجع إليهم لم يكونوا متخصصين في جميع معارف الدين بما في ذلك المباني الفلسفية والعرفانية خصوصاً المباني المتأخرة.

و مثل الروايات السيرة العقلائية ، فإن العقلاء إذا احتجوا إلى طبيب في العيون ، يذهبون إليه لأنه متخصص في الطب وخبير في مجال حاجتهم ، و لا يشترطون أن يكون خبيراً في

جميع التخصصات الطبية . والشارع المقدس أمضى هذه السنة ولم يردع عنها.

الملاحظة الثالثة : لو سلمنا أن الآية وجميع الأدلة تشترط

التخصص في مباني العرفان والفلسفة والتفسير ، مع ذلك نقول لا يصح ما ذكره السيد الحيدري (عفا الله عني وعنه) من أن غيره من الذين لا تراث لهم ولا دروس ولا كاسيتات في الفلسفة والعرفان ليسوا مجتهدين أو أهلا للتقليد ، وذلك لأن المطلوب في فقه الدين . لو اشترطه الآية . البصيرة في الفلسفة والعرفان والتفسير بالمقدار الداعم للاستنباط الفقهي ، وهذا يكفي فيه أن يحصل الفقيه القدرة على الترجيح بدراسة مقدماته ، ثم تنقيح المسائل الفلسفية والعرفانية المرتبة بالمسائل الفقيه في الموضوع

الفقهي إذا عرضت مبادئ المسألة ، خصوصاً وأن المسائل الفلسفية مبحوثة في مواضع الحاجة إليها ، وقد أظهر الفقهاء فيها دقة وتنمراً ومن راجع ما ذكره السيد الخوئي (رحمه الله) وطلابه في بحث التقابل بين الاطلاق والتقييد ، وبحث اجتماع الأمر والنهي وغيرها يقف على العقلية الجبارة المرنة والقادرة على حلحلة أشكال المعضلات العقلية .

فالتخصص في الفلسفة والعرفان لا يعني وجود دروس وكاسيتات أو شروح وعرض لما ذكره السابقون من الفلاسفة والعرفان ، وإنما يعني القدرة على المحاكمة والانتخاب فيما إذا دعت الحاجة إلى الولوج في مسألة من مسائل هذين العلمين ، وهذه القدرة موجودة عند كبار فقهاء الطائفة ، فكم رأينا من

الذين لا يتصدون لتدريس المسائل الفلسفة دقة وعمقاً يفتقر إليهما بعض المتصدين.

قال السيد السيستاني في كتاب الرافد ص ١٧ : : هناك عدة نظريات فلسفية ذكرناها في علم الأصول ورتبنا عليها بعض الأفكار الأصولية ، منها نظرية التكثر الادراكي والتي تعني أن الذهن البشري ليس صندوقاً أميناً في استقبال المعلومات الخارجية كما كان يذكر قدماء الفلاسفة بأن الذهن البشري كصفحة المرأة يرتسم فيها صور المحسوسات بلا تغيير ولا تبديل ، بل الذهن قد يتلقى بعض الصور بعدة وجوه وأشكال لحكومة العوامل الخارجية والنفسية على الذهن أثناء تصوره كما تتحرك القوة المتخيلة لادراك الشئ على عدة أنحاء ، فقد نتصور الانسان بصورة إجمالية بسيطة ونعبر عنها بالانسان أو البشر وقد

نتصوره بصورة تفصيلية مركبة ونعبر عنه بالحيوان الناطق مع أنه حقيقة واحدة ، وهذا دليل على الفعالية الذهنية في كثرة مدرّكاتها . ومما رتبناه على هذه النظرية الفلسفية تحليل مفهوم الوجود الرابط الذي يعتقد أغلب الفلاسفة أنه وجود واقعي حقيقته عين الربط والتعلق بطرفيه وهما الجوهر والعرض وأنه يتحقق في الذهن كذلك ، فكما يوجد في الخارج مثلا زيد وقيام وربط واقعي بينهما فكذلك في الذهن ، لكننا نعتقد أن الوجود الرابط مجرد عمل إبداعى ذهني يرتبط بهذه النظرية وهي نظرية التكثر الادراكي فالخارج لا يحوي غير وجودين جوهرى وعرضى كزيد والقيام بلا حاجة للربط بينهما ، فإن عرضية العرض متقومة بكون وجوده في نفسه عين وجوده لغيره من دون حاجة

لوجود رابط وراء ذلك ، والذهن عندما يتلقى صورة القيام وزيد مثلا يتلقاها على نحوين بمقتضى نظرية التكثير الادراكي :

١ - الهوهوية والاتحاد بين الوجودين وكأنهما وجود واحد ، وهذا لون من ألوان الوجود الرابط .

٢ - ثبوت شئ لشيء آخر فيحتاج الذهن حينئذ لعمل إبداعى وهو الدمج والربط بينهما ، وهذا لون آخر من ألوان الوجود الرابط الذي طرحه الأصوليون في بحث المعنى الحرفي ، وبحث بساطة المشتق وتركيبه ، وفي بحث اجتماع الأمر والنهي ، وفي بحث استصحاب العدم الأزلي ، ومما رتبناه على نظرية التكثير الادراكي أيضا نظرية تحليل المعنى الحرفي الذي وقع النزاع عند علماء الأصول في الفارق بينه وبين المعنى الاسمي على قولين :

١ - أن الفارق بينهما فارق ذاتي ، وهو الذي ذهب له معظم الأصوليين حيث قالوا بأن الفرق بين مفهوم لفظة - في - ومفهوم لفظة - الظرفية - أن الثاني يعبر عن الوجود النفسي للحلول والظرفية ، بينما الأول يعبر عن الوجود الاندكاسي في الطرفين الذي لا مفهوم له أصلاً حتى مفهوم التعلق بالطرفين فإنه مفهوم اسمي لا حرفي .

٢ - أن الفارق لحاظي ، وذهب له صاحب الكفاية ، وقال : بأن حقيقة المعنى واحدة ومشتركة وهي حقيقة الظرفية - مثلاً - إلا أن الذهن تارة يتصور هذا المعنى على نحو الاستقلالية ويعبر عنه بالمعنى الاسمي وتارة يتصوره بنحو الآلية أو المرآتية - على اختلاف في تحليل مطلب الكفاية - ويعبر عنه بالمعنى الحرفي ، وهذا التفنن في التصور هو ما نعبر عنه بنظرية التكثير

الادراكي الذهني ، ونحن قد اخترنا القول الثاني أيضا ، لكننا ذهبنا لكون الفارق اللحظي بين المعنيين ليس هو الاستقلالية والآلية بل هو الخفاء والوضوح ، بمعنى أن هناك معنى واحدا وهو حقيقة الحلول - مثلا - ولكننا تارة نتصور هذا المعنى بصورة تفصيلية واضحة ونعبر عنه بالظرفية فهذه الكلمة تعكس مفهوم الحلول بنحو تفصيلي واضح السمات ، وتارة نتصوره بصورة مجملة داكنة ونعبر عنه بلفظ - في - الذي يعكس المعنى نفسه بنحو من الاجمال والخفاء لعوامل متعددة يأتي عرضها في بحث المعنى الحرفي .

ومن النظريات الفلسفية التي نهتم بها كثيرا في بحثنا الأصولية نظرية وحدة الموجود .

بيان ذلك : أن النظرية المشهورة في الفلسفة التقليدية هي تعدد الموجود لجوهر وعرض ، وأن الوجود الجوهرى ما كان موجودا لا في موضوع والوجود العرضي ما كان وجوده في الموضوع ، واختلف أصحاب هذه النظرية في كون التركيب بينهما إذا اجتماعا هل هو تركيب اتحادي أم تركيب انضمامي كأنضمام الحجر للحديد في بناء الدار مثلا ، ولكننا نختار ما طرحه بعض فلاسفة الغرب كالفيلسوف الفرنسي - روسو - وبعض فلاسفة الشرق وهو آقا علي مدرسي من اتحاد هذين المفهومين وهما الجوهر والعرض وجودا ، وذلك لان الموجود شئ واحد في الخارج إلا أنه يعيش حركة تطويرية تكاملية والاعراض ما هي إلا أنحاء وجوده التطوري وألوان حركته التكاملية المتجددة لا أنها وجودات محمولية أخرى ترتبط بوجوده وتنضم إليه ، وقد

رتبنا على هذه النظرية كثيرا من البحوث الفلسفية ، منها عدم الحاجة لدعوى واقعية الوجود الرابط خارجا كما هو المشهور في الفلسفة ، باعتبار أننا إنما نحتاج للقول بالوجود الرابط نتيجة تعدد الموجود ولكن مع وحدته لا نرى حاجة لوجود رابط متعلق بطرفين إذ لا يوجد طرفان في الخارج أصلا ، كذلك بعض البحوث الأصولية التي ترتبط بهذه النظرية ، فمثلا بحث اجتماع الأمر والنهي قد ربطه المحقق النائيني بنظرية تعدد الموجود حيث قال في مثال اجتماع الصلاة والغضب في صورة واحدة في الأرض المغصوبة :

بأننا إن قلنا في مثال اجتماع الصلاة والغضب أن حيثية الغضب والصلاة حيثيتان تقيديتان ، بمعنى أن الصلاة عمل يرتبط بمقولة الوضع والغضب حركة ترتبط بمقولة الأين والاعراض

أجناس عالية متباينة بتمام الذات ، فالحركتان اجتماعتا على نحو التركيب الانضمامي لا الاتحادي ، وبالتالي لا مانع من اجتماع الأمر والنهي لتعدد المتعلق ، وإن قلنا بأن الحثيتين تعليلتان ومجتمعتان في هوية واحدة فالتركيب بينهما اتحادي - بحسب نظره - وبالتالي نقول بامتناع الاجتماع ، ودخول بحث اجتماع الأمر والنهي في بحث التعارض لا بحث التزاحم ، لان التنافي بينهما ثبوتي في نفس مرحلة الجعل لاستحالة اجتماعهما في هوية واحدة ووجود فارد .

أما نحن فنقول في هذا البحث بان الاعراض ما هي إلا ألوان الوجود التطوري للجوهر ، فلا نقول بوجود أجناس عالية متباينة بتمام الذات وأنه لا يلتقي الأين والوضع في وجود واحد ، إذ كل ذلك لا وجه له بناء على نظرية وحدة الموجود الامكاني

فليس هناك الا موجود واحد ينتزع منه مفهومان : مفهوم الصلاة ومفهوم الغضب ، فلا أساس للبحث المطروح وهو أن الحثيتين تقيديتان أو تعليليتان وأن التركيب بينهما اتحادي أو انضمامي ، لان كل ذلك فرع تعدد الموجود ولا تعدد له ، ومع ذلك فنحن من القائلين بجواز الاجتماع ، لان المبنى الصحيح عندنا تعلق الاحكام بالعناوين الاعتبارية الموجودة في وعاء الجعل الاعتباري نفسه لا بالمعنونات الخارجية أصلا سواء اتحد المعنون أم تعدد ، وبما أن العناوين متعددة في نفسها فذلك كاف في القول بجواز الاجتماع ، غاية الامر أن وحدة العمل خارجا تدخل بحث الاجتماع في باب التزاحم لا باب التعارض .

المحاور : شيخنا الفاضل ما هو رأيكم في إسلام القرآن

الذي يطرحه السيد الحيدري ؟.

سماحة الشيخ : في البداية لا بد وأن نذكر شيئاً مهماً ،

وهو أن السيد الحيدري (تجاوز الله عنه) لم يبين مراده من

إسلام القرآن بنحو من التفصيل فقد أورد هذا العنوان القريب

من عنوان كتاب (من إسلام القرآن إلى إسلام الحديث النشأة

المستأنفة) لجورج طرايشي ثم ذكر بعض الملامح العامة ، وفيما

يلي بعض ما ذكره مع ما نستنتجه من كلامه :

فقد بين السيد الحيدري المفردات الواردة في عنوان برنامجه)

من إسلام الحديث إلى إسلام القرآن) وذلك في القسم الأول

من هذا البرنامج فقال (عفا الله عني وعنه) : (المراد من

الإسلام هنا هو الإسلام الخاص، يعني هذه الشريعة هذا الذي

يعبر عنه بالدين الإسلامي، أو الشريعة الإسلامية، يعني هذه المنظومة من المعارف التي جاءت مع مجيء النبي الأكرم، هذه المنظومة المعرفية، لا مجمل المنظومة المعرفية التي توجد في الشرائع السابقة، هذه المنظومة بحقولها المتعددة ودوائرها المتعددة، من العقيدة ومن العمل والسلوك ومن الأخلاق، ومن التاريخ و من القصص، مجموعة هذه المنظومة المعرفية التي جاءت عند مجيء النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله)، هذا هو مرادي من الإسلام ما هو مرادنا من القرآن؟ القضية أيضا واضحة يعني هذه المجموعة من الآيات المباركة التي جاءت في القرآن الكريم، هذه المجموعة من الآيات التي جاءت في القرآن الكريم التي تبدأ من سورة الحمد وتنتهي عند سورة الناس... أنا عندما أقول الحديث ليس مرادي فقط السنة القولية، مرادي كلما نقل عن رسول الله إلينا من أقواله، ومن أقاريه، ومن أفعاله ومن أخلاقه

ومن صفاته ومن ملبسه ومن مأكله ومن مشربه ومن أي شيء مرتبط برسول الله نقل إلينا أعبر عنه الحديث، إذن كل ما نقل إلينا في هذه الدائرة، كل ما نقل إلينا من الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) من أقواله وأقاريه وأفعاله وحركاته وأخلاقه وملبسه إلى آخره...، طبعاً في مدرسة أهل البيت هذه الدائرة تتسع لأنهم يعتقدون بعصمة مدرسة أهل البيت، إذن كل ما نقل إلينا من أفعال وأقاريه وأقوال وصفات وأخلاق المعصومين فمرادي من الحديث هذا المعنى).

ثم ذكر أن هنالك منظومتين لجميع المعارف :

١. قرآنية مستفادة من القرآن .

٢. حديثية مستفادة من الأحاديث .

ثم طرح السؤال التالي : (هاتان المنظومتان يعني دائرة المنظومة القرآنية والمنظومة الدينية الموجودة في الروايات، هل هما جزيرتان مستقلتان إحداهما عن الأخرى؟ هل أحدهما هو الأصل والآخر هو الفرع؟ أو أحدهما أصل والآخر يرمى به عرض الجدار؟ لأنه نحن يوجد عندنا معارف القرآن في التوحيد وكذلك موجودة معارف في التوحيد في السنة، يوجد عندنا عن المعاد عن الإمامة عن كل شيء، ما هي العلاقة بين هاتين المنظومتين؟ أصل البحث هنا)

ثم ذكر وجود ثلاثة اتجاهات :

(الاتجاه الأول قال: نرمي كل الذي نقل إلينا من السنة في البحر ونكتفي بالقرآن، كفى بالقرآن مصدرا لجميع المعارف.

رفض السنة بالكامل، لا رفض السنة، أريد أن أصحح هذه المعلومة، لا رفض السنة، يقول لو كنا عند رسول الله وقال لنا لسمعنا منه، ولكن نحن لا نقبل ما نقل إلينا من السنة لأنه ظني أو مشكوك أو موضوع) ونسب هذا التوجه إلى أحمد صبحي منصور .

(الاتجاه الثاني :في مقابل الاتجاه الأول الذي جعل المرجعية أقصى اليسار وهذا أقصى اليمين، قال المرجعية للحديث) وما عليه أصحاب هذا الاتجاه هو إسلام الحديث . (هنا في هذا الاتجاه الثاني يوجد فريقان من علماء الإمامية:

الفريق الأول وهو الذي أسقط القرآن من الاعتبار، قال أن القرآن معتبر وحجة ولكن لمن خوطب به، وهو النبي والأئمة، ولا

علاقة لنا، لم يخاطبنا القرآن، هذا الخطاب غير موجه إلينا، هذه رسالة نزلت من السماء، والأئمة والنبي المخاطبين بها، والأئمة أخذوا على عاتقهم أن يبينوا القرآن للأمة، فإذن ما وردنا عن النبي والأئمة من الحديث هو الذي يجب الاعتقاد به، أما القرآن فلا يحق لنا أن نرجع إليه، لأنه لم نخاطب بهذه الآيات وبالقرآن الكريم، وهذا هو الاتجاه المعروف بالاتجاه الإخباري وهو الاتجاه المعروف بالاتجاه المحدثين.

الفريق الثاني: يقولون المرجعية للحديث ولكنه في جملة من الأحيان هذا الحديث الذي وصل إلينا من النبي أو الأئمة يقع فيه تعارض وتهاوت فلا نعلم نرجح هذه الكفة أو هذه الكفة؟ لأنه قلنا نحن لسنا في خدمة النبي حتى نسأله يا رسول الله نعمل بهذا الحديث أو نعمل بهذا الحديث، جاءنا حديثان متعارضان

كما يقال ولم نجد طريقا لرفع التعارض فماذا نفعل؟ هذا الاتجاه يقول هنا يبرز دور القرآن، يبرز دور القرآن في التعارض، وإلا قبل التعارض لا نحتاج إلى القرآن، لا يوجد دور للقرآن، الدور للقرآن يأتي في مراحل متأخرة)، وهذا اتجاه السيد الخوئي (رحمه الله) وأساتذته وتلاميذه .

الاتجاه الثالث : هو إسلام القرآن ومختار السيد الحيدري ، وقد بينه بقوله (نحن نرفض رفضا قاطعا الاتجاه الأول، القول بأننا نرفض الحديث، نهمش الحديث عن الاعتبار كلام لا نوافق عليه، لأنّه هذا خلاف القرآن، القرآن قال لرسوله ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾، القرآن قال لنا: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهاوا﴾، إذن كيف يمكنني أن أسقط السنّة عن الاعتبار،

إذن هذا الاتجاه وهو الذي يصطلح عليه بالاتجاه القرآني لا نوافق عليه.

وأما الاتجاه الثاني فهو باطل جزماً، نحن لا نوافق لا على ما يقوله الفريق الأول وهو عدم الاعتبار بالظواهر القرآنية ولا نوافق أن نحصر دور القرآن فقط عندما تتعارض الأدلة.

أنا اعتقادي هو الاتجاه الثالث. أعنونه كفتوى كعنوان، كمتن، أعتقد أن القرآن الذي بأيدينا، بما اشتمل عليه يشكل هو المحور والمصدر الأصلي، الذي لا يدانيه مصدر ولا يقع في قبالة أي شيء آخر، هو المصدر الأول والأخير لجميع المعارف الدينية. ولكن القرآن هو الذي يبين الأطر والقواعد والأسس والقوانين الدستورية إن صحّ التعبير، وتأتي السنة في ظل القرآن، ومن هنا فأيّ رواية من الروايات وصلت إلينا مرة نحن نعيش مع رسول الله ونسمع منه مباشرة، هنا بعد لا نعرض كلامه على

كتاب ربنا، لا لا، لأنّ الله قال: ما آتاكم الرسول فخذوه، أنا أتكلم في الحديث المنقول إلينا، أقول أي حديث جاء سواء كان في صحيح البخاري أو في صحيح الكافي، لا فرق عندي، يعرض على كتاب ربنا فإن كان منسجما معه فهو مقبول، وإن كان غير منسجم، مخالف، معارض، مباين، مناقض فهو زخرف نرمي به عرض الجدار ... إذن الاتجاه الذي أعقته لأن اتّصل بعض الأعزة قالوا السيّد الحيدري لا يعتقد بالسنة، أنا أعتقد بالسنة أنا لست من أصحاب الاتجاه القرآني وكذلك لست من أصحاب الاتجاه الأصولي والإخباري كما في الحوزات الشيعية والسنية، عند السنّة أيضا كذلك وعندهم يوجد اتجاه محدث واتجاه أصولي، أنا معتقد بالاتجاه الثالث وهو أنّه السنّة لا استقلالية لها في قبال القرآن، وليست مصدرا في قبال القرآن، بل هي لابدّ أن تفهم في ظل القرآن، إذن الرواية بتعبير النصّ القرآني

لتبين للناس ما نزل إليهم بالقدر الذي لا يتنافى مع القواعد العامة القرآنية وسيأتي توضيح وتفصيل أكثر لدور السنة بالنسبة إلى القرآن في الحلقات القادمة).

أقول : والذي يظهر لي أنه لا يقصد من (إسلام القرآن)

نظرية حسبنا كتاب الله ، كما نسب إليه البعض إذ صرح برفض هذه النظرية في كتاب معالم التجديد الفقهي ، كما نقلنا سابقاً ، وأيضاً صرح برفضها هنا عندما قال (نحن نرفض رفضاً قاطعاً الاتجاه الأول، القول بأننا نرفض الحديث، نهمش الحديث عن الاعتبار كلام لا نوافق عليه، لأنه هذا خلاف القرآن، القرآن قال لرسوله {لتبين للناس ما نزل إليهم} ، القرآن قال لنا: {ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيتهم عنه فانتهاوا} ، إذن كيف يمكنني أن أسقط السنة عن الاعتبار، إذن هذا الاتجاه وهو الذي

يصطلح عليه بالاتجاه القرآني لا نوافق عليه) (أنا لست من أصحاب الاتجاه القرآني) .

صحيح أن السيد الحيدري عبر بعبارة موهمة ، وهي (والمصدر الأصلي، الذي لا يدانيه مصدر ولا يقع في قبالة أي شيء آخر، هو المصدر الأوّل والأخير لجميع المعارف الدينيّة) ولكن في كلامه ما يبين مراده أكثر ، وأن هذا التعبير فيه مسامحة ، ومما يبين مراده ما صرح فيه برفض الاتجاه القرآني و قوله : (وهو أنّه السنّة لا استقلالية لها في قبال القرآن، وليست مصدرا في قبال القرآن، بل هي لابدّ أن تفهم في ظل القرآن، إذن الرواية بتعبير النصّ القرآني لتبين للناس ما نزل إليهم بالقدر الذي لا يتنافى مع القواعد العامّة القرآنيّة).

المحاور : ما هو الذي يقصده السيد (حفظه الله) في

وجهة نظرك؟

سماحة الشيخ : الذي أستظهره من عبارته هذه وغيرها أنه

يريد أن يقول إن القرآن لأنه قطعي ، وقد أمرنا بعرض السنة

عليه قبل قبولها ، فهو المصدر الأساس الذي ينبغي أن نبني

معارفنا الدينية عليه ، وكيف لا يكون أساساً وقد جعل ميزان

لقبول السنة الظنية .

هذه المنهجية التي تجعل القرآن ميزان يعبر السيد الحيدري

عن النتائج التي تتمخض عنها (إسلام القرآن) .

وهنا نوجه ثلاثة أسئلة مهمة :

السؤال الأول : هل منهج إسلام القرآن يقرر عرض

الروايات الصادرة قطعاً عن المعصوم ؟

أجاب السيد الحيدري بالنفي المطلق ، وذلك في قوله :
(أعتقد أن القرآن الذي بأيدينا، بما اشتمل عليه يشكل هو المحور
والمصدر الأصلي، الذي لا يدانيه مصدر ولا يقع في قبالة أي
شيء آخر، هو المصدر الأوّل والأخير لجميع المعارف الدينيّة.
ولكن القرآن هو الذي يبيّن الأطر والقواعد والأسس والقوانين
الدستورية إن صحّ التعبير، وتأتي السنّة في ظل القرآن، ومن هنا
فأيّ رواية من الروايات وصلت إلينا مرة نحن نعيش مع رسول الله
ونسلم منه مباشرة، هنا بعد لا نعرض كلامه على كتاب ربنا، لا
لا، لأنّ الله قال: ما آتاكم الرسول فخذوه، أنا أتكلّم في الحديث

المنقول إلينا، أقول أي حديث جاء سواء كان في صحيح البخاري أو في صحيح الكافي، لا فرق عندي، يعرض على كتاب ربنا فإن كان منسجماً معه فهو مقبول، وإن كان غير منسجم، مخالف، معارض، مباين، مناقض فهو زخرف نرمي به عرض الجدار).

وهذا أول جهة خلل ونقص في نظرية إسلام القرآن التي قدمها الحيدري ، وذلك لأن ما يصدر قطعاً من رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينقسم إلى قسمين :

الأول : قطعي الدلالة والجهة أي يعلم أنه صدر لبيان الواقع لا للتقية .

الثاني : ظني الدلالة .

والقسم الأول : لا يمكن أن يكون مخالفاً لمدلول القرآن القطعي إذ لا يمكن القطع بالمتخالفين ، فلا محالة لو قطعنا بشيء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا يوجد عندنا قطع بمضمون قرآني على خلافه ، وعليه يصح ما ذكره السيد الحيدري من الأخذ بالسنة القطعية بلا عرض ، بل هذا السنة القطعية ستكون قرينة تحدد المراد من دلالة القرآن بمقتضى (ما آتاكم الرسول فخذوه) و(لتبين للناس ما نزل إليهم) و (إني تارك فيكم الثقلين) .

وأما القسم الثاني : فهو وإن صدر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قطعاً ، إلا أنه لما كان ظني الدلالة والنتيجة تتبع أحسن المقدمات ، فلا بد وأن يعرض على الكتاب والسنة القطعية

كغيره من الأحاديث الظنية سنداً سواء كانت قطعية الدلالة أولاً

لأن هذه الأحاديث مشمولة بمثل ما نقله الكشي في كتابه في ترجمة المغيرة بن سعيد حديثاً طريقه الثقات ، عن يونس بن عبد الرحمان الثقة الجليل : " إن بعض أصحابنا [سأله وأنا حاضر ف] قال له : يا أبا محمد ، ما [أشدك في الحديث و] أكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا ! فما الذي حملك على رد الأحاديث ؟ فقال : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة ، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة - إلى أن قال - فاتقوا الله ، ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا (صلى الله عليه وآله) [، فإننا إذا حدثنا قلنا : قال الله عز وجل ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) . قال يونس :] وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب

الباقر (عليه السلام) ، ووجدت أصحاب الصادق (عليه السلام) متوافرين ، فسمعت منهم وأخذت [كتبهم] ، فعرضت من بعد على [أبي الحسن] الرضا (عليه السلام) فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث الصادق (عليه السلام) ، وقال [لي] : إن أبا الخطاب قد كذب على الصادق (عليه السلام) [لعن الله أبا الخطاب] ، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث [إلى يومنا هذا] في كتب أصحاب الصادق (عليه السلام) ، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن ، فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة - إلى أن قال - فإذا جاء من الحديث خلاف [ذلك] فردوه عليه ، وقولوا : أنت أعلم وما جئت به ، فإن مع كل قول منا حقيقة ، وعليه نورا ، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان " .

و مثل ما في " الكافي " باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ، روى في الصحيح عن أيوب بن الحر ، قال : " سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كل شئ مردود

إلى الكتاب والسنة ، وكل حديث لا يوافق كتاب الله ، فهو زخرف " .

وقد قلنا في كتاب (تنقية التراث مسيرة السلف والخلف) أن السيد السيستاني (حفظه الله) ذكر في اختلاف الحديث أن المقصود بالقياس الذي نسب إلى بعض كبار الرواة وأصحاب الأئمة ليس المقصود منه المعنى المعروف عن بعض العامة ، إذ شأن مثل زرارة ويونس والفضل (رحمهم الله) أجل من العمل بالقياس مع تواتر الروايات وبعضها عنهم في النهي عن العمل به ، نعم لمكان تشددهم في قبول الحديث وتطبيق المقايسة المضمونية والنقد الداخلي عملاً بأخبار العرض على الكتاب والسنة نسب إليهم ذلك.

والذي أراه بمقتضى آيات القرآن الكريم والروايات القطعية عنهم هو ، أن القرآن ميزان لظني السنة ، والسنة القطعية ميزان

لظني القرآن . من حيث الدلالة . ، وهذا ما يعبر عنه علماؤنا
ب(إسلام الثقليين).

السؤال الثاني : ما هو الحكم لو وردت روايات تخالف
القرآن مخالفة غير مستقره ، وأقصد غير مستقرة أن العرف وإن
كان يرى بينهما اختلاف إلا أن هذا الاختلاف لا يمنع من
العمل بهما ، لأن أحدهما في نظر العرف قرينه على تحديد المراد
من الآخر، ولكي تتضح الفكرة أذكر مثالين :

المثال الأول : لو قال أكرم العلماء ثم بعد يومين قال ،
مرادي بالعلماء في الكلام الأول خصوص الفقهاء . هنا لا شك
في أن العرف يفهم من الكلام الأول قبل أن يصدر الكلام الثاني
إرادة جمع العلماء ، وهذا ينافي إرادة خصوص الفقهاء الظاهر
من الكلام الثاني ، لكن مع ذلك العرف يقول هذه المنافاة لا

عبرة بها لأن الكرم الثاني لما كان صادرا من نفس المكلم أو الناطق الرسمي للمتكلم الأول وناظر إليه فهو حاكم مقدم عليه .

المثال الثاني : لو صدر من المكلم كلاماً عاماً كأطعم الفقراء ، فإنه ينعقد لكلامه ظهور في إرادة جميع الفقراء العدول والفساق ، فإذا قال بعد ذلك لا تكرم الفقراء الفساق ، وقعت منافاة في الفقير الفاسق بين العام الذي يوجب إكرامه والخاص الذي يحرم إكرامه ، إلا أن القرف يرى هذه المنافاة غير مستقلة ويقدمون الخاص لأنه عندهم قرينة على المراد من العام ، والشارع المقدس أمضى أسلوب المحاورة العرفي ولم يأت بطريقة خاصة تميزه في مقام التفاهم .

القرآن الكريم يشتمل على أطلاقات و عمومات كثيرة في العبادات والمعاملات ، وقد وردت في السنة المطهرة على نحو القطع مقيدات وخصصات لها ، وهنا أذكر مثالين :

١. ورد في الكتاب حلية مطلق البيع و أمضاء التجارة عن تراض ووجوب الوفاء بالعقود قال تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض) و (أحل الله البيع) و (أوفوا بالعقود). و هذه قيدت في الشريعة بعشرات المقيدات كعدم نفوذ البيع الغرري وبيع المنازعة والنسيئة بلا تعيين الأجل ونكاح الشغار إلخ.

٢. ورد في الكتاب الأمر بالصلاة مطلقاً (أقم الصلاة) وهذا الأمر قيد بعشرات المقيدات وذلك بأدلة الأجزاء والشرائط ، فإن مقتضى الكتاب الصلاة مطلقاً بدون تقييد بعدد ركعات خاص ، ولكن مقتضى (صلوا كما رأيتموني أصلي) وجوب أن تكون الصبح اثنتين والظهر أربع وهكذا ، وهذا جار في القراءة وكيفيتها وأذكار الصلاة .

وجميع هذه الموارد ليس فقط لا يعلم حكمها من القرآن ، بل هي مخالفة للقرآن مخالفة غير مستقرة يجمع القرف فيها بحمل

العام على الخاص والمطلق على المقيد فيما إذا كان الخاص صادراً عن نفس المتكلم بالعام والمطلق ، أو عن الناطق الرسمي الذي يمثله ، وهو في شرعنا النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) والعترة المعصومة (عليها السلام).

فما هو الموقف والحكم اتجاه مضمون هذه الروايات ، هل يمكن القول بأنها تبين معارف قرآنية ، أي تعرض لها القرآن ؟

الجواب : لا يمكن لأنها المفروض أن هذه المضامين تخالف العام والمطلق القرآنيين . إن (إسلام الثقلين) هو الوحيد القادر على أن يعطينا جواباً وذلك الجواب : هو أن هذه المعارف حديثة العمل بها عمل بعدل القرآن الذي يحدد المراد منه ويشكل قرينة يحمل عليه الظاهر القرآني ، والسر في جعل السنة

هي الميزان والقرينة ، أن القرآن نفسه أمرنا بالأخذ عن رسول الله
وبين عصمة أهل البيت (عليهم جميعاً الصلاة والسلام).

السؤال الثالث : هل ما نسبته السيد الحيدري إلى السيد
الخوئي وأساتذته وطلابه من أنه يتبع إسلام الحديث ويحصر دور
القرآن في حل التعارض صحيح ، وهل ما ذكره السيد الحيدري
من أن القرآن مصدر المصدر الأساس تعرض عليه السنة الظنية
من إبداعاته وتجديداته ؟

الجواب : في كلمة واحدة ليس فيما ذكره السيد الحيدري
جديد ، نعم فيه جهات نقص وخلل بينا بعضها فيما تقدم ،
كما بينا عدم صحة نسبته في كتاب (السيد الخوئي (رحمه الله)
والقرآن الكريم).

فما عليه السيد الخوئي وأساتذته وطلابه وسائر علمائنا المحققين ، هو إسلام الثقلين الذي يحفظ للقرآن مكانته كمصدر أساس للمعارف وميزاناً ترفض بمخالفته المستقرة السنة ، وليس دورة ينحصر في علاج تعارض ولو أردنا استقصاء كلماتهم لكتبنا في ذلك عدة مجلدات ، ولكن نقلنا جملة وافرة عن السيد الخوئي (رحمه الله) في كتاب (السيد الخوئي (رحمه الله) والقرآن).

المحاور : البعض أخذ عليكم أنكم تجنبتم مناقشة نظرية (إسلام القرآن) في كتاباتكم وبدل ذلك تقصدم الدفاع عن السيد الخوئي (رحمه الله) فما السر في ذلك ؟

سماحة الشيخ : السر في ذلك يعود إلى عدة أمور :

الأمر الأول : هو أن السيد الحيدري يعبر عن السيد الخوئي (رحمه الله) بالأستاذ فهو تتلمذ عنده ، ومن جهة أخرى

السيد أستاذ الفقهاء وعلى أبحاثه تدور رحى بحوث المعاصرين ،
فتراته محط عناية طلاب العلم الشرعي ، فإذا كان السيد الحيدري
قد أخفق في استيعاب نظرية هذا العلم ، فكيف لنا أن نعتمد
عليه في ما ينسبه إلى جمع أساتذة السيد الخوئي وطلابه .

الأمر الثاني : أردت أن أبين أن ما ذكره من ملامح عامة
لإسلام القرآن الذي يراه نظرية خاصة به أو لا أقللاً يتبناها في
مقابل السائد في الحواضر العلمية ، ليست إلا نظرية السابقين
عليه مع إغفال بعض نقاط القوة .

الأمر الثالث: السيد الخوئي (رحمه الله) يشكل وجهاً
للتوجه الأصيل في الحوزة ، واستهدافه استهدافاً لهذا التوجه ،
والدفاع عنه دفاع عن هذا التوجه ، وأن لا أتهم السيد الحيدري

بتعمد الاستهداف ، ولكن أرى أن منهجه يصب في ذلك ،
وإن لم يكن مقصوداً.

الأمر الرابع : عرفاناً بجميل سيدنا الأعظم أستاذ أساتذتنا
وأساتذة أساتذتنا السيد الخوئي (رحمه الله).

المحاور : شيخنا في ختام هذا اللقاء هل عنك شيء
تقوله للسيد الحيدري ؟

سماحة الشيخ : في الحقيقة كنت ولا أزال أنظر إلى السيد
الحيدري على أنه أستاذ قدير ، و قد وهبه الله ذكاء وهمة عالية ،
كما وفقه لتقديم خدمات جليلة ، وليس من مصلحة الشيعة أن
توجد موانع تحول بين المؤمنين وبين الاستفادة من طرحه النافع
والمفيد ، أو توجد موانع تحول بينه وبين الاستفادة من فوائده

وتنبيهات الأعلام والفضلاء ، ومن المؤسف أن يتحول منبره بسببه هو إلى منبر تشويه و استهداف وتسقيط للمرجعية لاسيما النجفية ، وشرذمة المؤمنين ، وأرجو منه أن يصحح المسار قبل أن يتفاقم الوضع ، وأن لا يكون ورقة يستفيد منها البعض لحسابات خاصة .

فقد وجدت الوهابي والمتسنن والمشكك ، والمستهدف للدين والحوزة ، ومن عنده موقف من المراجع ، لأنهم تصدوا بحزم لبعض الشخصيات المقدسة عندهم أخذوا يستفيدون من مقالات السيد الحيدري لا لإيمان منهم بما يقول ، وإنما من باب (أيضا أصابت فتح)، فلا ينبغي عليه أن يعطي الذرائع لهؤلاء .

وطبعاً أن لا أقول كل المؤيدين للسيد الحيدري هم هؤلاء ،
بل فيهم مؤمنون مخلصون غاب عنهم وجه من وجوه الحقيقة ،
أرجو من الله لي ولهم وللسيد الحيدري وجمع المؤمنين الإخلاص
ودوام التوفيق.

المحاور : أحسنتم كثيراً شيخنا الفاضل و نرجوا أن تكون
معنا في لقاءات قادمة .

تم إجراء هذا اللقاء عبر البريد ، وقد طرحت فيه أسئلة
متداولة في القروبات والنوادي والمجالس ، انتقيت بعناية ،
وقدمت أجوبة سماحة الشيخ كما هي بدون تغيير أو تصرف .

إدارة قروب : مطارحات في ما طرحه السيد كمال الحيدري